

الباب الخامس

أسئلة في : نقل بعض الأعضاء ، والتلقيح
الصناعي ، بنوك المواد التناسليّة ، وبعض مسائل
التكرير .. !!

وهذه المواضيع من الأمور عظيمة الأهميّة في عصرنا
الحديث ، بسبب انتشار استعمالها .
وقد كان نقل بعض الأعضاء يُتم قبل هذا الوقت ، ولكن
ليس بالسعة التي آل إليها الحال في هذه الحُقب الأخيرة .
وقد دفع التطور المذكور إلى أمور هي أشدُّ ضرراً من
نقل الأعضاء ذاته .. مثل : بنوك المنّي ، وبنوك بويضات

النساء ، وتجميد الأعضاء .. بل الأجنّة ! ، في فترةٍ عمريةٍ معيّنة ، يُعاد تنشيطها بعد عقود من السنين .. الخ !! .
وكلُّ ما تقدم - وكثيرٍ غيره - أثار نقاشاتٍ بين : العلماء في الأديان القائمة برمتها .. في كلِّ دينٍ على حدةٍ ، وبين علماء الاجتماع ، وبين علماء القانون .. وغيرهم ، وأصبحت هذه المسائل هي : مسائل العصر ، وحديث المنتديات العلميّة والثقافيّة ، والندوات والحلقات الدراسيّة المتخصّصة ، والحوارات على صفحات الصحف ، بل في الدراسات العليا المتخصّصة : قانونيّة .. وشرعيّة ، وكتبت في ذلك رسائلٍ علميّةٍ متخصّصة .
لكن يبقى ما يُبديه المتخصّصون في : الشريعة الإسلاميّة خصوصاً ، ثم ما يُبديه القانونيون .. هو موضع اعتناءٍ خاص ، وإليهما ترنو الأبصار ، وإلى أولاهما أكثر .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ومن المنطلق المتقدّم ، ولتحرّج كثيرٍ من ذوي الاختصاصين .. الطبي ، والبيولوجي - وهذا أمرٌ مفرحٌ - ، وحرصهم على الوقوف على الرأي الشرعي في كثيرٍ

... : ...
 - ...
 ..
 ..
 ! .. !
 : ..
 - ..
 ..
 ..

xxxxxxxx

وسنبحث الأسئلة المشار إليها بحسب مواضيعها ،
 ونجيب عنها – بتوفيق الله ﷻ في .. فروع ثلاث :

الفرع الأول

أسئلة التلقيح الصناعي .. !!

ونبحثها في المطالب الآتية :

المطلب الأول

في

السؤال الأول

زوج [حيامنه] طبيعِيَّة ، ولكن [سائله المنوي] غير طبيعِي ، ففي هذه الحالة لا يتمُّ الإخصاب ، ولا يكون الإنجابُ إلاَّ بالتَّباعِ إحدى وسيلتين .. هما :

I. إمَّا باستخدام سائل منوي طبيعِي يؤخذ من أجنبي ، ليكون بديلاً لسائل الزوج المنوي لتنشيط حيامنه ، ومن ثم زرعها في رحم زوجته .

II. إمَّا باستخدام سائل صناعي [مكوَّن من نفس عناصر السائل الطبيعِي] لتنشيط حيامن الزوج ، ومن ثم زرعها في رحم الزوجة .

فما موقف الشرع في الحالتين ؟ .

جوابي هو الآتي /

الجواب عن الفرع [أ] من السؤال يتوقف على معنى : [التنشيط] .. فإذا كان ذلك مما يُتمُّ دون اختلاط النطف .. فلا بأس ، والأمر جائز، وإذا كان العكس .. فيحرم . وتراجع أساسيات وقواعد جنس هذه المسائل ، والتي بيَّناها في مقدِّمة هذا البحث .

أمَّا الفرع [ب] فالجواب عنه .. بأن لا مانع منه شرعاً ،
وإتباعه أولى من الطريق الأول - وإن أمّناً عدم اختلاط
النطف - ، لأن الاحتياط في أمر الفروج قائمٌ على
الاحتياط ! .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثاني

في

السؤال الثاني

إذا كانت حيامن الزوج ضعيفة ، ويمكن تنشيطها
باستخدام .. دم أجنبي ، ومن ثم زرعها في رحم الزوجة .
فهل يجوز ذلك ؟ .

الجواب /

يتوقف الجواب على معنى [التنشيط] كما سبق ..
فإذا : كان معناه اختلاط الدم مع الحيمن .. فلا يخلو من
شبهة ، وأمر الأبخاع يُبنى على الاحتياط - كما سبق - ،
فتركه أولى .

وإذا : كان معناه تبدد الدم .. أو اختلاطه ، في دم المنقول إليه ، فيكون معطي الدم [أباً دموياً] لهذا المنقول إليه الدم ، وحينئذٍ تقوم [حرمة دموية] بين الآخذ .. والمعطي ، فالآخذ يكون [ابناً دموياً] ، وتقوم بينهما حرمة المصاهرة المترتبة على : [البنوة الرضائية] مع أصول وفروع [الأب الرضاعي] ، كما هو معروف في مواضعه .

أمّا : إذا كان الدم لا يدخل في تكوين [حيمن] المأخوذ له ذلك الدم .. فلا بأس ، وإن كان تجنُّبه أولى .. أخذاً بالاحتياط .

xxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثالث

في

السؤال الثالث

إذا كان [مَبِيضٌ] الزوجة عاطلاً عن أداء وظيفته ، فهل يجوز .. أخذ بيضة من امرأة أجنبية ، و [إخصابها] بحيامن الزوج ، ومن ثم يُعاد زرعها في رحم الزوجة ؟ .

الجواب /

إذا : كانت المرأة أجنبية .. فلا يجوز بحال .
وإذا : كانت هي زوجته .. جاز ، وما تحمله يكون إنبأً لهما .
وإذا : أودعت [اللقيحة] في رحم حاضنة .. أصبحت الحاضنة [أُمًّا دُمُوَّةً] . ويجب ملاحظة ذلك في حرمة المصاهرة .

xxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الرابع

في

السؤال الرابع

رجلٌ متزوجٌ من زوجتين اثنتين ، و [مَبِيض] الأولى
ضعيفٌ وغير قادر على إنتاج البيض . والثانية [مبيضها]
نشيطٌ .

فهل يجوز أخذ [بيوض] من الزوجة الثانية صاحبة
المبيض السليم النشط ، وإخصابها بحيامن الزوج نفسه
، ثم تُزرع في رحم الزوجة الأولى ذات المبيض الضعيف
؟ .

الجواب /

هذا الأمر .. جائزٌ ، مع ملاحظة أنّ إحداهما سوف تعتبر
أُمَّاً دُمَوِيَّةً ، والأخرى هي أُمٌ حَقِيقِيَّةً .

ويجب استبراء رحم الأم الدُمَوِيَّة ، أو صاحبة الرحم
[المَسْتَوَدِع] .. والاستبراء أقله حيضتان .. اعتباراً بالأمة
المملوكة .

والاستبراء .. لأجل التأكيد من إمومة الأولى الحَقِيقِيَّة ،
وكون الثانية أُمَّاً [دُمَوِيَّةً] وليست هي الأم الحَقِيقِيَّة
فقط ، وذلك أنّ الإبن يستطيع أن يتزوج ابنة زوجة أبيه

من غيره ، ويستطيع أن يتزوج أختها ، وأُمُّهَا .. وفي تقرير كونه ابناً دموياً ، فيحرم كلُّ ذلك ! .
وكذلك من جهة الميراث .. فمن تقرَّر منهما أَنَّهَا أُمُّ دموية ، فتأثير ذلك فيما تقدم فقط ، ولا ينسحب إلى الميراث ، فلا توارث بينهما .
وبالجملة .. فَإِنَّ تحديد [الأم الدموية] من [الأم الحقيقية] ، له تأثيرات بالغة - كما سبق - ولو أَنَّ الأب واحد .. فليُتنبه لهذا ، ولا يغتر مغترُّ بكون الأب واحد !! .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الخامس

في

السؤال الخامس

إذا كان رحم الزوجة الأولى عاطلاً عن العمل - وليس مبيضها فقط .. كما في الحالة الأولى - ، ورحم الثانية صالحاً .. فهل يجوز - في هذه الحالة - أخذ بيضة الزوجة

الثانِيَّة ، ومن ثم تخصيها من حيمن زوجيهما ، ثم زرع [اللقيحة] في رحم الزوجة الثانية ؟ .

الجواب /

نعم .. يجوز ذلك ، والإبن للزوج لا إشكال فيه ، وبالنسبة للزوجتين .. فصاحبة [البيضة] هي الأم الحقيقيَّة ، والثانِيَّة هي مجرد حاضنة ، وهي [أُمُّ دُمُوِيَّة] ، ويلاحظ ما فضَّلناه في جواب السؤال السابق لهذا السؤال من ضرورة هذا التحديد ، وما يترتب عليه من نتائج مؤثرة في كثيرٍ من الأحكام الشرعيَّة .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب السادس

في

السؤال السادس

إذا كان السائل المنوي للزوج لا يحتوي على [الحيامن] .. أي [التُّطف] ، ورغب الزوج في أخذ حيامن من أخيه ، أو من ابن عمه ، وإضافتها إلى سائله

المنوي الصالح بغية تلقيح بيضة زوجته .. فهل يجوز ذلك ؟ .

وإذا كان في ذلك إشكال ، فهل يجوز للزوج بعد أخذ حيامن من أخيه وإضافتها إلى سائله .. تطليق زوجته ليعقد عليها أخوه ، وتكون [حليلة] له فقط ولا يقترب منها .. أو يواقعها [يجامعها] ، وبعد أن يتم تلقيح بيضة الزوجة ، وبعد حصول الحمل ، يُطلقها الأخ لتعود إلى زوجها الأول ، حتى يُلحق الطفل به ؟ .

الجواب /

بالنسبة للشقِّ الثاني .. فالجواب : كلا لا يجوز ، وهنا أمور :

الأول / اختلاط النطف ما زال قائماً .

الثاني / حكم هذا التطليق لوحده - بغض النظر عن باقي المسائل - هو لسببٍ ظاهر كهذا .. فأقلُّ أحكامه : الكراهة ، وقد يصل إلى الحرمة ، لأن .. [للوسائل حكم المقاصد] . وليس هذا من [الحيل] المقبولة التي فضَّلنا القول فيها في كتابينا : مشايخ بلخ من الحنفية وما

انفردوا به من المسائل الفقهيّة - في الجزء الثاني منه - ، وكتابنا .. قراءة قانونيّة في سورة يوسف - الصادر عام 1421هـ -2000 م ، بل هذا احتيال محرّم - بالنظر لمقصده المحرّم - المؤدي لاختلاط النطف .. وإذا لم يكن له هذا التأثير فحكمه الكراهة ، شبيه زواج المحلّ .. ومن ثم طلاقه لمن تزوجها بنية تحليلها للزوج الأول !! . على أنّ تطليقها من الأول يقطع علاقتها به ، وعليها أن تعتد منه أولاً .. لأجل استبراء الرحم .

وعودتها إليه ثانيّة - ولو مع ضمانه - لا يبرر .. ولا يبيح تلقيحها [بنطفة] آخر - أخاً أو غيره - فالكل أجنب عنها ، وما شرّعت العدد - جمع عدّة - إلّا لاستبراء الأرحام في الدرجة الأولى ، ومنع اختلاط النطف في الأرحام ، مما يؤدي إلى عدم معرفة الأب الحقيقي .. سواءً بزنا ، أو بنكاحٍ شرعيّ .

وما تقدم .. ما هو إلّا صورةٌ من صور [تعدد الأزواج] ، بل هي من أغربها ، وتعدد الأزواج ممّا تحرّمه كلّ الأديان والشرائع .. سواء السماوية أم الأرضية ، وما تبيحه إلّا بعض الفرق الإباحيّة التي مرقت من الإسلام ، والمتأثرة

بالأديان المشابهة لها في الإباحية ، وكذا بعض القبائل البدائية التي تعيش في مجاهل الأرض ، ولم يصلها من تنظيمات الأديان ، ولا العقول السليمة من شيء .. وهذا يؤيد خطل رأي المعتزلة الذين يُعطون للعقل [حاكمية] و [موجبة] .. في آن !! .

وإن شئت أن تقول .. هذا هو [البغاء] بعينه ، لم تُجانب الصواب قط ، والولد لا يُنسب لأيٍّ منهما ، بل يُنسب لأُمّه فقط .. وهذا أشبه بولد [اللعان] .. فليتنبه لمثله ! .

xxxxxxxxxxxxxxxx

وأما ما يتعلق بإجابة الشقِّ الأول من السؤال .. فالجواب فيه :
كلا .. لا يجوز ، لأن الأمر سيتعدَّى [التنشيط] إلى ما دُكر في السؤال ، وهو التلقيح بالحيمن العائد لغير الزوج يقيناً ، كلُّ ما فيه أن يتمَّ ذلك بواسطته فقط !! .
إنَّ أصل الحرمة المجمع عليها هي .. اختلاط المياه ، وليس في مشروعية الوسيلة ، بل تنقلب الوسيلة

المباحة حراماً ، إذا أدَّت إلى الحرام ، والقاعدة ..
[للوسائل حكم المقاصد] .

xxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب السابع

في

السؤال السابع

زوجة تعاني من تلفٍ في الرحم أو فقدان الرحم ، إلاَّ
أنَّ مبيضها سليم ، فيقوم الطبيب - عندئذٍ - بتخصيب
بيضة الزوجة وحيمن الزوج في أنبوب يتم زرعه في
رحم أجنبية - كحاضنة للجنين - بعد إجراء عقد زواجٍ عليها
من قبل الزوج ، دون أن يدخل بها - أي دون موافقة - ،
وإذا كانت باكراً فستتخرق بكارتها عند زرع الجنين من
قبل الطبيب ، وعندما يحصل الحمل ويولد الطفل ، يبادر
الزوج إلى تطليق هذه الزوجة الثانية المعقود عليها لاحقاً
وهي صاحبة الرحم الحاضن ، وذلك ليلحق الطفل
بالزوجة الأولى صاحبة البيضة .. فهل يجوز ذلك ؟ .

وهناك ثمة فرض آخر .. وهو : لو أن الزوج واقع الثانية - الحاضنة - التي عقد عليها ، واتفق أنّها حملت منه أيضاً ، فعندئذٍ سيكون في رحمها توأمان .. فكيف يميز الأول من الثاني ؟ . علماً أنّ العلم الحديث يُمكنه تشخيص عائدية كل طفلٍ ، وذلك عن طريق تطابق الأنسجة والدم ! .

الجواب /

الشق الأول من السؤال .. جوابه : الجواز ، ويُعرف هذا مما سبق من تحديد الأم الحقيقية والأم الدموية . والمكروه في هذا الفعل - والمكروه غير الحرام ، وهو ما كان تركه أولى .. فليتنبه - أن تعتبر الزوجة الثانية وسيلة لمثل هذا العمل ليس إلا ! ، وقد يُطمعها الزوج بمالٍ ! ، وقد تُزال بكارتها من غير دخول ! .. وكلُّ هذا مخالفٌ للسنن الإجتماعية والشرعية من كون الزواج وسيلة تكوين أسرة وليس لأهدافٍ أخرى - كما في حالتنا - ، أو لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول . والأولى أن يتزوجها زوجاً حقيقياً ، ثم يستبرئ رحمها - بعد دخوله

بها - من الحمل ، ثم يفعل ما بينتموه ، لينسب كلُّ حملٍ
لأمه الحقيقية ، ثم تُعدُّ المستودعة أُمًّا دموية.. فذلك أبعد
لاختلاط الأمهات ، أما في الاختلاط من تأثير في الميراث
، وتحديد القرابة الحقيقية .. من القرابة الدموية ، ثم
يجري الأمر كسابقه.

والشق الثاني من السؤال .. يُعرف جوابه مما تقدّم ،
فلا يُلحق الولد بالثانية ، إلا من جهة كونها [أُمًّا دموية]
الشبيهة بالرضاعية من كلِّ وجه .

أما الاحتمال الثالث الوارد في السؤال .. فإذا كان
التلقيح سيصبح معلوماً بمراقبة تخصصية ، بحيث تُعرف
بويضة هذه ، من بويضة تلك .. فلا بأس ، وإلا فلا يجوز
بحال ، لاختلاف الأحكام بالنسبة للزوجتين .. وإن اتحد
الزوج بحيث يسمى كلاهما ولدًا له ، وذلك مما لا يخفى !.

على أن تحديد الانتساب بتحليل الدم والأنسجة .. لا
يُعمل عليه ، والأصل قيام [الفراش] ، ثم الشهادة على

ولادة هذه الأم لهذا المولود ، وتقبل شهادة المرأة
الواحدة - القابلة - استثناءً ، فلا يُقاس عليها غيرها .
ومبنى عدم جواز الركون إلى [التحليل] ، لأنّه ظنيٌّ ،
وقد صرّح علماؤنا بعدم الأخذ بقول [القائف] .. وهو
الذي ينسب الناس لبعضهم بمجرد المشاهدة والركون
إلى التشابه ، فإن النسب .. وأمر الأرحام مما يُبنى على
الاحتياط - وقد تقدم - ، وأن يدع المرء ما يريب إلى ما لا
يريب ، لما في ذلك من مفسدة ، والحرمة هنا عارضة
بسبب الفساد المظنون ، المطلوب تجنُّبه بيقين ، فإن
انتفت جاز ، لأنه [إذا زال المانع عاد الممنوع] ، لأن
الحرمة [منعية] بمانع ، وليست حرمة أصلية لحليّة
المحل وعدم اختلاط المياه ، بل الحرمة بسبب احتمال
اختلاط الإنتساب لأيٍّ من الأُمِّين .. وفي ذلك تأثير في
أحكام الميراث ، وعلى عدم ظهور الأثر في موضوع
المصاهرة ، إذ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [،
والتغذي بالدم يُلحق بالرضاعة ، والمصاهرة وما يحرم
منها سيلحقان بما تقدم .. فليفهم ! .

xxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثامن

في

السؤال الثامن

إذا كان الزوج والزوجة كلاهما غير قادر على الإنجاب .. فالرجل بسبب تلف [الخصية] عند الزوج بحيث يكون سائله المنوي خالياً من الحيامن [النطف] ، والمرأة بسبب تلف [المبيض] بحيث لا توجد فيه بيوض .. ولكن رحمها سليم يمكنه احتضان جنين .

فهل يحق للزوج - وبموافقة الزوجة - أخذ حيامن من أخيه .. أو من أجنبي ، وإضافتها بواسطة الطبيب إلى سائله المنوي الخالي من الحيامن ، ثم يتم تخصيب هذا السائل الخليط بويضة امرأة أجنبية ، ومن ثم زرعه - بعد التخصيب - في رحم الزوجة ؟ .

وما وجهة نظر الشرع في هذه العملية ؟ .

وبمن يُلحق الطفل بعد الولادة ؟ .

الجواب / في الاحتمال الأول ..لا يجوز ، ولاحظ
جواب السؤال [4] .

وفي الاحتمال الثاني .. الحال أوجب للحرمة ، إذ
ستكون الحيامن من شخصين مختلفين ، وذلك [زنا]
اختلطت فيه المياه ، والطفل يُنسب لصاحبة البويضة ،
والأخرى [حاضنة] حملت من زنا ! .
والرجال اللذين يتبرعون [بالحيامن] آثمون ، وعملهم
تعاون على غير البر والتقوى ، بل هو تعاون على الإثم
والعدوان .

وحقيق بوليِّ الأمر أن ينهى عمَّا تقدَّم ، وأن يوجع فاعله
ضرباً ، وأن يُشهرَّ به تعزيراً ، ردعاً لأمثاله عن مثله ..
والله المستعان .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب التاسع

في

السؤال التاسع

إذا كان [حيمن] الزوج سليماً ، وكذاك سائله المنوي ، وكذا [مبيض] الزوجة سليماً ، ولكن [الرحم] الذي يغذي الطفل عاطلاً ، ففي هذه الحالة .. يمكن تخصيب [حيمن] الزوج ، و [بيضة] الزوجة في أنبوب خارجي ، ثم زرع [اللقيحة] بعد ذلك في رحم امرأة أجنبية صالح لأداء دوره الوظيفي .. فهل يجوز ذلك ؟ .
وبمن يلحق الطفل بعد الولادة ؟ .
مع ملاحظة .. أن صاحبة البيضة هي الزوجة ، وصاحبة الرحم المغذي هي الأجنبية ! ! .

الجواب / يجوز .. ويلحق بأمه ، وتقوم بينه وبين الحاضنة [حرمة دموية] ، إذ تكون له أمماً دموية ، شبيهة الأم الرضاعية .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب العاشر

في

السؤال العاشر

إذا أخذنا [حيمن] الزوج مع سائله المنوي ، وأخذنا [بيضة] الزوجة ، وزرعناهما في رحم حيوان كبديل عن رحم المرأة العاطل ، أو لتجنب حصول تشوُّهات عندما تجري عملية الإخصاب في أنبوبي خارجي ، فإذا صار جنيناً في رحم الحيوان نُخرجه من رحمه بعملية جراحية ، أو بقتل الحيوان .. ثم نعود ونزرعه في رحم الزوجة ، لأجل أن يتم تكوين الطفل .
فهل ذلك جائزٌ ؟ .
وهل يجوز قتل الحيوان ؟ .

الجواب /

يجوز في حالة الضرورة - كما في السؤال - ، ولعل ذلك أصلح من استعارة رحم امرأة أخرى .
وقتل الحيوان يكون مكروهاً من غير تذكية - إن كان ممّا يؤكل - ولا نقول بحرمة القتل في غيره ، لوجود نوع منفعة ، إذ كلُّ ما في الأرض مسخَّر للإنسان .
ولا يقال هنا بقاعدة : [درء المفسد أولى من جلب المنافع] ، إذ هذه المنفعة غير معتبرة ، إلا إذا كانت إهلاكاً لحيوان سينقطع من الكون وجوده ، أو تترتب على ذلك الإهلاك مفسد أخرى .. فحينئذٍ نحكم قواعد تعارض المنافع أو المصالح مع المفسد ، وقواعد تعارض المفسد بعضها مع البعض الآخر .

xxxxxxxxxxxx

المطلب الحادي عشر

في

السؤال الحادي عشر

زوجة مبيضاها تالفين - كذا - لا ينتجان بيوضاً ، وإذا أخذنا من امرأة أجنبية - حَيَّةَ كانت أم ميتةً - وزرعناه بجانب المبيضين التالفين للزوجة ، ثم حصل حمل طبيعي في رحمها ، أو عن طريق الأنبوب .. ففي هذه الحالة - إذا كانت جائزة - فلمن يعود الطفل ؟ .
وما الحكم إذا كان رحم المرأة تالفاً وليس مبيضاها ، فأخذنا رحماً كاملاً لامرأة أخرى أجنبية - حَيَّةَ أو ميتة - وزرعناه لصاحبة الرحم التالف ، ثم صار لها طفل .. فما موقف الشرع من هذا الإجراء ؟ .

الجواب /

تولَّد البويضة حصل من دم المرأة المزروع فيها الرحم ، فتعود لصاحبته ، وما الرحم إلا آلة ، والآلة نفعها لمن يُحييها ، ولمن يُبقيها عاملة غير عاطلة .
أمَّا الإبن .. فينسب إلى من نزلت البويضة والرحم أو المبيض في جوفها ، وقد تغدَّت بدمها .
نعم .. إذا قلنا أنَّ [البيوض] توجد بعدد متكاثر في المبيض ، وينزل منها واحدة في كلِّ دورة شهرية ، فيجب

- حينئذٍ - استبراء الرحم مع المبيض من تلك البويضات ، حتى تنزل الجديدة بفعالية المرأة التي أُدع الرحم أو المبيض فيها ، وإلاَّ كانت الثانية حاضنة - وقد تقدم حكمها مراراً - .. فليحرر بامعان ، والقول لأصحاب الاختصاص .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثاني عشر

في

السؤال الثاني عشر

رجل خصيته تالفتين [كذا !] ، وهما مصدر الحيامن والسائل المنوي ، وزوجته مبيضا تالف أيضاً ، فذا زرنا للرجل [خصية] من أجنبي أو من أخيه ، وزرنا للمرأة مبيضا من أجنبية أو من أختها ، وصار لهما طفل .. فما موقف الشرع من هذا ؟ .

الجواب /

الخصية آلة ، والمبيض كذلك ، والعبرة بمن يغذيهما ،
ويقوم بتشغيلهما ، وبمن ينميها دُمُّه دون غيره ،
فيجعلهما عاملين .

وما تقدم شبيه اليد المزروعة ، فيعاقب من زرعت له
إذا ارتكب جناية ، ولا يعاقب من انتزعت منه ، لأن
[الإرادة] المحرّكة هي للأول ، والقوة المحرّكة متولّدة
بأمرها من قواه نفسه دون غيره ! .

وما عمل بدون إرادة فالعبرة بمصدر قوة حركته ،
وبمصدر ديمومتها .. فنتاجها يكون له ، وتبعثها عليه ، من
: تداوي ، ورعاية ، ومسؤولية شرعية وقانونية .

نعم .. إن كان في هاتين الأكتين متبقي من [نطفٍ] أو
[بويضات] فلا يجوز حينئذٍ ، والأولى الإستبراء في كلِّ
حال لكليهما .. الذكر والأنثى ، وليس ذلك مما يتعسر
على الطب في أزماننا .

قلت / ولعل هذا مما يرد في طريف المسائل ، وهي :
هل على الرجل عدّة ؟ .

والجواب / نعم ، في مثل هذه الحالة . وقد يورد البعض أشكالاً لعدّة الرجل كثيرة ، فلتصف هذه لمثيلاتها .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثالث عشر

في

السؤال الثالث عشر

إذا زرعنا لرجل [خصية] من أجنبي ومبيض زوجته سليم ، ولكنّ رحمها عاطل ، فإذا أخذنا [الحيامن] من [الخصية] المزروعة للرجل ، ولقحنا بها بيضة زوجته في الأنبوب ، أو في رحم حيوان ، وبعد حصول الجنين نزرعه في رحم امرأة أجنبية حتى يصير طفلاً ، فما هو موقف الشرع ؟ .

الجواب /

يُستخلص من الأجوبة السابقة .

xxxxxxxxxxxx

المطلب الرابع عشر

في

السؤال الرابع عشر

رجل خصيتاه تالفتين [كذا] ، ولكن زوجته سليمة ،
وتبرع له أخوه .. أو أجنبي بخصية واحدة زرعت له -
تماماً كما تزرع الكلية - ، وصار له أطفال من زوجته ،
فما هو موقف الشرع من ذلك ؟ .

الجواب /

يستفاد الجواب من الإجابات السابقة ، ويلاحظ خلو
[الخصية المزروعة] من أيِّ [حيمن] يعود للأول .

xxxxxxxxxxxx

المطلب الخامس

في

السؤال الخامس عشر

رجل زرع له [خصية] ، وزوجته لا يستطيع [مبيضاها]
- لمرض فيه - تكوين البيض ، ولكن رحمها سليم ، فإذا
أخذنا بيوض امرأة أجنبية ولقحناها من [حيامن] خصية
الزوج المزروعة في أنبوب خارج الجسم ، أو في جسم
الأرنب ، ثم حصلنا على الجنين من الأنبوب أو من الأرنب
وزرعناه في رحم زوجته الصالح ، وصار لهما طفل .. فما
وجهة نظر الشرع في هذه العملية ؟ .

الجواب /

هو زنا والولد لا يُنسب للزوج ، وإِثْمًا لصاحبة [البويضة]
فقط ، ويلاحظ في المحرمية والميراث ذلك . والزوجة
[حاضنة] وليست أمًّا ، وتقوم بينها وبين المحضون
علاقة حرمة [دموية] .

xxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب السادس عشر

في

السؤال السادس عشر

يُصادف أن يصاب الزوج بتلف الأنابيب المنوية الموصلة للحيامن ، ولكن خصيته سليمة ، ثم زرعت له أنابيب من شخص آخر ، أو من [الحبل السري] لطفلٍ ، ثم واقع زوجته .. فصار له طفل .

وافترض آخر .. أن تكون أنابيب مبيض المرأة - الزوجة - الموصلة للبيوض تالفة ومبيضاها سليم ، وزرعت لها أنابيب من أجنبية ، أو من الحبل السري لطفل .
فإذا صار للزوجين طفل في الافتراضين .. فما موقف الشرع من هاتين الحالتين ؟ .

الجواب /

لا بأس بها .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

هذا ما بذلت الوسع فيه ، وقلت فيه بأغلب الظن وفق
قواعد أصحابنا الحنفية عليهم رضوان ربِّ البرية .. فإن
وُفقت بذلك فهو من الله ، وإلا فهو مني ومن الشيطان
، وأستغفر الله من : سهو ، أو زلل ، أو غفلة ، أو نسيان
[فالإنسان موضع النسيان] ، وهو من الضعف بحيث
تجري عليه العوارض ، من : نوم ، وغفلة ، وجنون ، وعته
، وسفه ، ومرض ، وخرف ، وخوف ، وشدة فرح .. وقانا
الله من الدَّهش ، وما قبله ، وما يُماثله .

والحمد لله ربِّ العالمين ~ ~
[ختم وتوقيع]

الفرع الثاني

في

أسئلة تجميد الحيامن والبويضات

ونبحثها في المطالب التالية :

المطلب الأول

في

السؤال الأول

يمكن زرع [حيامن] الزوج المجمّدة في رحم زوجته بعد وفاته ، لأجل استمرار الإنجاب .. فما القول الشرعي فيه ؟ .

الجواب /

لا يجوز لأنها لم تعد زوجة له ، بل هي أرملته ، ولم نبق صفة الزوجية إلاّ بالاعتبار ، من أجل الميراث ، ومن أجل العدة .

ومعلوم أنّ انتهاء الزوجية تكون بأحد أمرين اثنين لا ثالث لهما وهما : الوفاة .. والافتراق ، وهذا قد يكون : بطلاق ، أو مخالعة ، أو فرقة قضائية بشروطها ، فكيف يتسنى الحمل للمرأة - وبأيّ طريق كان - بعد انعدام الزوجية ؟ . !

على أنّ دليل [سدّ الذرائع] يلزم بالمنع ، لما يمكن أن يحدث من زنا للمرأة ، وبدعوى حملها من [مني] المتوفى الذي كان يسمى زوجاً !!
ولا يغيب عن الذهن أنّ المسألة الإرثية لذلك المتوفى سوف تتأثر في كلّ حملٍ لاحق ، وهذا لا يتسنى من جهتين :

الأولى - عدم إمكان توزيع التركة ، إذ احتمالات الوارثين سوف لن تنتهي ، فإذا كان في حالة وجود حملٍ مصاحبٍ للوفاة يمكن الخروج من الحرج ، بحجز أوفر النصيبين مما يصيب الذكر أو الأنثى ، ولتوأمين ، ففي حالة تلك المرأة التي تريد الحمل بعد وفاة الزوج ، سوف لن يُحصى ورثته بأيّ احتمال كان ، ما دام الأمر مرهوناً برغبتها ، ووجود [مني] مجمد يمكن استعماله في التلقيح ! .

الثانية - هناك ضررٌ سيصيب الورثة الموجودين أو المحتملين ، عند الوفاة ، وستقلُّ أنصبتهم تبعاً للحمل المتكرر الذي تمارسه تلك الأرملة .

لكلّ هذا ينبغي منع [بنوك المنّي] وعدم السماح لها بممارسة عملها في بلاد الإسلام ، وتعزيز من تمارس مثل ذلك تعزيراً رادعاً ، لما فيه من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، والتجرؤ على حرّات الله ﷻ لما في فعلها من المخاطر التي ألمعنا إليها .. والله أعلم .

xxxxxxxxxxxx

المطلب الثاني

في

السؤال الثاني

يمكن تلقيح [البويضة] المجمدة لزوجة بحيامن الزوج ، وذلك بعد وفاتها ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته الثانية

فهل يجوز ذلك ؟ .

وفي حالة إباحة العملية شرعاً فبمن يُلحق الطفل ؟ .

الجواب /

لا يجوز ذلك شرعاً ، ويُستفاد التعليق من جواب السؤال الأول ، وذلك لانقطاع الزوجية .
ومع القول بالحلّ - تنزلاً - فإن الفساد المترتب من ذلك ، وتغيّر المسألة الإرثية ، يوجبان [سدّ هذه الذريعة]

ففي الميراث سيتضرر بقيّة الورثة ، فتلزم موافقتهم - في الأقل - كاستلحاق شخصٍ لشخصٍ .. بأخوة أو بنوة ، فإنها لا تلزم الآخرين غير المقرّين ، إلّا إذا كان الإستلحاق لا ينصرف إلى الغير كالإقرار ببنوة شخصٍ من آخر ، وبشروطه ! .

xxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثالث

في

السؤال الثالث

بالإمكان زرع [جنين مجمّد] مأخوذ من الزوجة الأولى المتوفاة والتي كانت تشكو من فقدان الرحم أو تلفه ، وذلك في رحم الزوجة الثانية ، أو في رحم أجنبية .. فهل يجوز ذلك ؟ .

الجواب /

لا يجوز لانقطاع الزوجية بالوفاة . أمّا إذا أصبحت اللقيحة [جنيناً] فهو ابن أبويه ، وإعادة تنشيط الجنين بعد الوفاة لا بأس به ، كالمتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقد يطول حملها وأوان وضعها إلى سنوات - على الخلاف في تحديده - .

ويحجز للجنين من الميراث بافتراض ولادته حيّاً . وبالنسبة للحاضنة .. نلاحظ أحكام الرحم المستعار ، والتي مرّت مراراً ، وتقوم [حرمة دموية] بين المولود - بعد ولادته حيّاً - وبين الحاضنة [حرمة دمويّة] . والجواز لعدم تصور اختلاط المياه ، ولأنه حيٌّ عند وفاة أحد أبويه ، فيحجز له نصيبه - إذا استبان نوعه من ذكورة أو أنوثة - ، وإلّا فأوفر النصيبين ، والمسألة الإرثية لا تتأثر

قط ، كذلك لا يُصَّار أحدٌ من ذلك .. غاية ما هنالك تأخير
الولادة بالتجميد ، وقد تتأخر بدونه .. فلا ضير ، إذ التلقيح
حصل في حياة كليهما ، وتأخير النمو كتأخره خلقاً ، فلا
فرق في الحكم ، إلاَّ من جهة اللجوء إلى هذا من غير
ضرورة .. فاللجوء إليه فيه إثارة لبعض الريب ، وترك ما
يريب إلى ما لا يريب ورد به النص - كما هو معلوم - .
وعلى كلِّ حالٍ فلا مؤاخذة في الدنيا ، والآخرة مردها
إلى الله . .

xxxxxxxxxxxx

المطلب الرابع

في

السؤال الرابع

بالإمكان إخصاب [البويضة] و [الحيمن] المجمدين
للزوج والزوجة في داخل رحم حيوان - لعدم صلاحية
رحم الأم على الإخصاب - ، ثم قتل الحيوان لاستخراج
الجنين ، وإرجاعه إلى : رحم الأم الأصلية ، أو الزوجة
الثانية ، أو إلى أجنبية .. فما الحكم ؟ .

الجواب /

هو الجواز .. كما في جواب السؤال العاشر من أسئلة التلقيح الصناعي .

ويجب ملاحظة حكم الأم واختلافه عن الحاضنة ، واستبراء رحم الحاضنة .. بل وموافقة زوجها لما في ذلك الفعل من تأخير حقه في المضاجعة أو في انعدامها ، فإن الوقت الذي يمرُّ لا يعود ، حيث ينبغي على الزوج اجتناب زوجته الحاضنة أو [المستودعة] ، وذلك في فترة الاستيداع ، وفيه ما تقدم .. فليلاحظ .

xxxxxxxxxxxx

المطلب الخامس

في

السؤال الخامس

بالإمكان تنشيط [حيامن] الزوج بسائلٍ منوي مجمّد مأخوذ من أجنبي ، لتلقيح بيضة الزوجة ، ثم زرع [اللقيحة] في رحم الزوجة .. فهل يجوز ذلك ؟ .

الجواب /

يُستفاد من الأجوبة السابقة ، وحصول الحرمة في حال
اختلاط المياه .

xxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب السادس

في

السؤال السادس

بالإمكان استخدام [مصل الدم المجمّد] أو [السائل
المبيضي المجمّد] المأخوذ من امرأة أجنبية ، لتنشيط
[حيامن] زوجٍ ضعيفة ، لغرض زرعها في رحم زوجته ..
فما الحكم ؟ .

الجواب /

هو كما في جواب السؤال الثاني من أسئلة التلقيح
الصناعي المتقدّمة .. فلتراجع .

xxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب السابع

في

السؤال السابع

بالإمكان زرع [رحم مجمّد] أو [مبيض مجمّد]
مأخوذين من امرأة أجنبية ، لزوجة رجل تشكو امرأته من
فقدان رحمها أو مبيضها ، لغرض الإنجاب .. فما الحكم ؟

الجواب /

يؤخذ من الإجابات السابقة في التلقيح الصناعي .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثامن

في

السؤال الثامن

بالإمكان كذلك زرع [أنبوب منوي] ناقل للحيامن
مجّمّد ، يعود لرجل أجنبي ، أو لحيوان .. وذلك بنقله إلى
زوج يشكو من فقدان أنبويه المنوي .. فما الحكم ؟ .

الجواب / لا بأس ، ويراجع جواب السؤال السادس
عشر من أسئلة التلقيح الصناعي .. وقد تقدّمت .
[ختم / أليس الله بكافي عبده]

توقيع

وأنا الفقير المقرّر بالعجز والتقصير
محمد محروس آل علاقة بند الشهير وآبؤه
بالمدرس الأعظمي الحنفي
عامله ربّه بلطفه الجليّ والخفيّ
أمين
م م
م

الفرع الثالث

في

الأسئلة حول الإستئصال البشري
[ونسميه نحن بالتكرير]

ما زال الخلاف حاداً حول تسمية عملية [التلقيح الذاتي
[، وبالاستغناء عن النوع الآخر ، أو [التلقيح الخارجي]
دون اقتران رجلٍ بامرأةٍ .. مثار جدل شديد ، فيعضهم
أسمائها : [بالإستنسال] وآخرون [بالاستنساخ] -
وهو الاستعمال الأشهر لحد الآن - ، وأسميته أنا
[بالتكرير] .. إذ التكرير الإتيان بمثل أو مثل الشيء
السابق ، إذ أنه لا يتم إلا بفعلٍ ، وكلُّ فعلٍ يحتاج إلى
وقتٍ ، والوقت إذا مرَّ فلا يعود ، فالسابق من الأشياء لن
يعود .. نعم إن تطابق تمام المطابقة في لِّ شيءٍ كان
[مثلاً] ، وإن خالفه في بعض الأمور كان [مثيلاً] ، ولهذا
قال الله ﷻ : { ليس كمثله شيء } ، ولم يقل : ليس
كمثله شيء ، لأن الإنسان يُماثل الباري ﷻ - ولو باتِّحاد
الإسم - في أمورٍ كثيرةٍ .. من : سمعٍ ، وبصرٍ .. الخ .
بعد هذا ننتقل إلى أسئلة المركز عن المسائل المتعلقة
بهذا الجانب ..

xxxxxxxxxxxx

المطلب الأول

في

السؤال الأول

بالإمكان أخذ خلية من جسم الرجل ، واستخراج النواة منها ، لأجل زرع النواة في بويضة امرأة أجنبية بعد نزع النواة منها ، وبعد صيرورة الجنين من جرّاء ذلك ، يُزرع هذا الجنين في رحم المرأة الأجنبية صاحبة البويضة ، للحصول على [ابن] يحمل نسخة طبق الأصل من صفات الرجل .. فما الحكم ؟ .

الجواب /

لديّ بحثٌ متكامل حول هذا الموضوع ، قام [بيت الحكمة] ببغداد بطبعه ضمن عدّة بحوث قدّمت لندوة قسم الدراسات القانونية حول [الاستنساخ / التكرير] ، و صدر المطبوع عن : [سلسلة المائدة الحرة] .. وبرقم [44] .

وكان المعروض في الندوة هو خلاف ما تقدّم ، بحيث يكون التلقيح لزوجة الزوج دون غيره ، ولذلك قلت هناك بالجواز ابتداءً ، إذا كان الأمر كما تقدّم ، أو أن يكون التلقيح من خلية ذات المرأة .

والقول بالجواز - إذا انتفت الشبهة والحرمة كما بين الأجنبيين - مبنيٌّ على أنّ : [الأصل في الأفعال الإباحة ، وفي الأشياء الحلّ] ، وهذه القاعدة متفق عليها بين الجمهور - ما خلا الظاهرية الذين لا يُعتد بخلافهم - .

وقد ينتقل الحكم إلى الحرمة لاحقاً ، إذا تسبب بأضرار اجتماعية ، وذلك عن طريق : [سدّ الذريعة] ، ومعلوم أنّ هذا الطريق لا يعمل إلّا مع وجود الحلّ ! .

ومقتضى القاعدة .. أن المباح المؤدي إلى الحرام يتحوّل إلى الحرمة ، فيكون الفعل حراماً ، إذ أنّ :
[للوسائل حكم المقاصد] .

ومعنى ما تقدّم أنّ المنع يكون استثناءً من أصل الجواز
- بالقيّد الذي بيّناه - ، ويكون المنع لطارئٍ ، و : [إذا زال
المانع عاد الممنوع]¹ .

ويجب ألاّ ننسى دوماً أنّ البويضة يجب أن تكون لزوج
تلك المرأة دون غيره ، أو أن يكون أخذ الخليّة من ذات
صاحبة البويضة ، ولا مكان للشرط الأخير حينئذ .

وإذ قررنا الإباحة بشروطها ، فللدولة حقٌّ : تقييد المباح
، وحقٌّ منعه [تحجيره] ، وحقٌّ إيجابه .. وأمثله في
الواقع الموافق للشرع ، وغير المُعْتَرَض عليه ، كثيرٌ ..

أ رأيت منع الدولة من المرور في شارع ، أو منطقةٍ ،
أو منع السفر ، أو منع السباحة في نهر ، أو منع بعض
الحرف .. الخ .

¹ المادة [24] من المجلة العدلية ، قواعد البركتي - القاعدة [22] .

² راجع الباب السابق من هذا الكتاب .

و رأيت تقييد الدولة لممارسة بعض المهن بشروطٍ ،
ووع شروطٍ للأبنية التي تنشأ حديثاً ، ووضع القيود على
استعمال نماذج من السيارات قديمة الصنع مثلاً .. الخ .
و رأيت إيجابها الخدمة العسكرية في غير وقت النفير
العام ، وإيجابها دفع أموالٍ من الأغنياء في وقت الحاجة ،
وإيجابها زرع الأرض المملوكة - لا الخراجية - .. الخ .

وكلُّ ما تقدّم لا بدّ له من مبررات تصبُّ لمصلحة
الجماعة ، وإلّا كانت تعسفاً ، و [تصرف الإمام على
الرعيّة منوطاً بالمصلحة] .

نعم .. قد يُعارض هذا بدليلٍ آخر ، وهو بدليّة
[الاستنسال / الاستنساخ / التكرير] عن النكاح
العادي ، وبالتالي يأخذ حكمه ، [فالأصل في الأبخاع
الحرمة] - كما مرّ - ، وأنّ [للبدل حكم الأصل] ...
وهذه شبهة قويّة ، كُنّي لا أراها مزعزةً لأصل الجواز
المتفق عليه بالطريق المتقدم ، ما دام لا اختلاط في
الأنساب ، مع انتفاء الشبهة ، فلا دليل معارضٍ غير دليل [
البدلية] ، الذي يقول : [أنّ للبدل حكم المُبدل عنه] .

نصل إلى القول : أنّ الإحتياط الترك ، والأخذ بالأحوط لا يعني الحرمة مطلقاً ، بل تركه هو خلاف الأولى ، فلو ترك بنية درء الشبهة كان مأجوراً .. فحينئذ لا قول بالجواز إلاّ في : [حالة الضرورة المبيحة للمحظور]³ ، ولكن [الضرورة تقدّر بقدرها]⁴ .. فلينظر إلى كلّ حالة على حدتها .

وما تقدّم هو الأكثر اطمئناناً في النفس .. ومعلوم أنّ الاعتراض [بالبدلية] جرى في ندوة [بيت الحكمة] عند المناقشة ، وكان الاعتراض منياً على ما قرره ابتداءً لهذه البدلية ، فجرى تعديل الرأي إلى ما استقرّ عليه الآن بسبب ذلك .. فليلاحظ ، والله أعلم .

المطلب الثاني

في

السؤال الثاني

³ المادة [21] من المجلة العدلية .

⁴ المادة [22] من المجلة العدلية .

ويمكن إجراء هذه العملية عكسيًا : أي زرع نواة بيضة المرأة الأجنبية داخل خلية الرجل المنزوعة النواة ، وبعد صيرورة الجنين يُزرع في رحم المرأة الأجنبية ، حصولاً على [بنت] تحمل نسخةً طبق الأصل من صفات المرأة .. فما هو موقف الشرع من ذلك ؟ .

الجواب /

إذا كانت المرأة زوجةً له .. فلا بأس ، وإلاّ حرم ذلك . كما لا يجوز أخذها من [مَحْرَم] لأنّنا قررنا أنه بدلٌ عن النكاح ، و [للبدل حكم المُبدل عنه] .. والله   أعلم .

المطلب الثالث

في

السؤال الثالث

بالإمكان أخذ [خليّة] من جسم امرأةٍ واستخراج
[نواتها] ، لأجل زرعها في [بيضة] امرأةٍ أخرى بعد نزع
نواتها .

وفي حالة الحصول على [جين] ، فإنّه يُزرع في رحم
نفس المرأة ، فيكون المولود - عندئذٍ - بنتاً تحمل نفس
صفات المرأة .. فما هو موقف الشرع الشريف من هذا
؟ .

الجواب /

يجوز ابتداءً ، ويُلاحظ تفريعات وشروط الإجابة على
السؤال الأول .

xxxxxxxxxxxxx

المطلب الرابع

في

السؤال الرابع

وبالإمكان إجراء التجربة نفسها في السؤال الثالث عكسيًا ، وذلك باستعمال نواة خلية مأخوذة من جسم امرأة وزرعها في بويضة امرأة أخرى بعد نزع نواتها ، فما موقف الشرع من هذه العملية ؟ .
وبمن تُلحق البنت .. أ بصاحبة الخلية ؟ ، أم بصاحبة البويضة ؟ .

الجواب /

إذا كان الأمر يدور على امرأتين ، وليس امرأة واحدة لوحدها ، أو رجل واحد لوحده ، أو امرأة ورجل متزوجان .. فلا أرى له مسوغاً قط ، وهو أشبه [بالسحاق] بين النساء ، أو [اللواط] بين الرجلين ... والله أعلم ~ ~
[ختم / أليس الله بكافي عبده]

توقيع

وأنا الفقير إلى لطف المولى العزيز

محمد محروس آل علقبند الشهير بالمدرس .. الأعظمي الحنفي

عامله الله بلطفه الجليّ والخفيّ

أمين

م م

/ تنبيه ضروريّ /

كلُّ الإجابات المتقدّمة مبنية على علمٍ إنسانيّ قاصر ،
وقد يتبدل جوابي باطلّاعٍ جديد ، أو فهمٍ يفتح الله به ، أو
زيادة علمٍ ، أو معرفةٍ جديدة ، { وفوق كلُّ ذي علمٍ عليم
{ ، [وإتّما يرجع الفقيه عن رأيه إذا اتّسع علمه] - كما
قيل - .

والحمد لله الذي به تتم الصالحات ~ ~

xxxxxxxxxxxx

وإتماماً للفائدة ننو برأي [مجلس المجمع الفقهي
الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي] في دورته الثامنة
المنعقدة .. من 28 ربيع الآخر 1405 هـ الموافق 19
يناير 1985 م - إلى 7 جمادى الأولى 1405 هـ . والذي

سبق إيرادہ فی الباب الثانی من هذا الكتاب / الفرع
السادس / الصفحة 93 .. فراجعہ ~~

الفرع الخامس

فی

بعض الأحكام المتعلقة بنقل الأعضاء

عقدت فی بیت الحکمة ببغداد مساء 19 / 6 / 1999 م
، وتقَدَّ باحثان شرعیان ببحثین لهما فی هذا الموضوع ،
وهما کلُّ من د.عبد اللطیف همیم ، و د.عبد القادر عبد
الله العانی ، فعقبت علیهما بما یأتی :

أولاً / بحث د.همیم :

1. لقد أحسن الباحث صنعاً إذ حدّد معنی [العضو] فی
اللغة ، وفی الاصطلاح ، إذ التحدید فی التعاریف

[يمنع خروج الوالج ، ويمنع ولوج الخارج] ، ويفصّل بين المعرّف وما قد يختلط به . ومن المعلوم [أن تحديد مفاهيم المصطلحات مقدّم على الدخول في تفصيلاتها] .

لقد أورد تعريف المجمع الفقهي في مكة المكرمة التابع

لرابطة العالم الإسلامي ، وانتقده لسعته ..

وأقول / إنّ تعريف المجمع الفقهي هو الأصح ،

فجزء العضو

عضو ، وما يحلُّ به يأخذ حكمه .. مثل : الدم ، الحليب ، والأنسجة ، والبشرة ، والألياف ، والأسنان ، والشعر .. فأدخلوا :

ما يُستخلف ، وما لا يُستخلف ، والسائل ، والجامد ،

وما له وظيفة مستقلة ، أو وظائف متممة .

2. حصر جواز نقل الأعضاء بحالة [الضرورة] ، ثم

أورد القيود والشروط التي أوجب توافرها في حالة

الضرورة التي افترضها .

وأقول / إن [الضرورة] إباحة مؤقتة لمحترّم ، مع بقاء الحكم الأصلي ، فهي [رخصة] ، وحكم [العزيمة] هو [الحرمة] !! ومعلوم أن [الحرمة] تحتاج إلى دليل ، ولا تحتاج الإباحة لمثله ، بناءً على البراءة الأصلية المتفق عليها ، فأين دليل الحرمة ؟ ! .

ولا يخفى أن : [الضرورة] تقتضي وجود [الحرمة] . وأن : [المانع] يقتضي وجود [الإباحة] .. أي : [الجواز] ، بل قد يكون الأمر [واجباً] ، أو [مندوباً] .. وهو أبلغ من مجرد الإباحة !! .
3 . يُفهم من قوله في ملخص بحثه ، أن كلاً من : [الضرورة] و

[المصلحة] .. مترادفان ، أي : أنهما أمر واحد !! .

وأقول /

الثانية أوسع من الأولى ، وبينهما عموم وخصوص مطلق ، فكلُّ [ضرورة] تحقق [مصلحة] ، وليست

كلُّ المصالح ضرورات .. شبيه قولنا : كلُّ أهلنا كرامٌ ،
وليس كلُّ الكرام أهلنا .

والمثل الشعبي يقول : [كل جوز مدعبل ، لكن موكل
مدعبل جوز] .

ومن الأفضل جعل [المصلحة] أساساً فقهياً ، لما
تقدم في -2 -

ولأن في تقديم [المصلحة] .. [مصلحة] أيضاً ،
ورعاية مصالح العباد واجبٌ ، وهو هدف الشرع دوماً ،
وهذا المنحى سيدخل في الجواز حالة [الترفه] ، أو
[الرفاهية] .. فيشمل : تجميل الخلقة وشبهها !! .

4. جعل الباحث [التصرف] في الجسد جائزٌ ، لأنه ملك
لصاحبه ! .

وأقول / كيف يمون الإنسان [مالكاً] للتصرف في
جسمه ، والملك قائمٌ على فكرة [الحق] ، والتصرف
قائمٌ على فكرة [المالية] .. ومن ثم [التقوُّم] ، فإذا
كان التموُّل عرفيُّ ، فإنَّ التقوُّم شرعيُّ ، وما تعارف

الناس على تمّوله ولم يكن متقوّماً في نظر الشرع ، لم
يجز التصرف به .

فإذا تعارف الناس على التعامل بالأعضاء .. أو
التصرف بها ، فيضفي ذلك عليها صفة المال ، لكن لا
قيمة لهذا المال في نظر الشرع ، لكرامة الإنسان ،
وعدم إمكان جعله محلاً للمعاوضات إلاّ في حالة
العبودية ، وهي استثناء بلا أدنى ريب ، إذ [العبد]
مهدور الآدميّة - كما هو مصرّح به في مظأنه - .

فأثني يصح التصرف بالأعضاء بالمعاوضات والبدل ..
اللهم إلاّ في حالة الضرورة - بعد أن قررنا الأصل
وهو المنع - ، [والضرورة تقدّر بقدرها] .

على أن استعمال لفظ [التصرف] أو غيره من
المصطلحات ، يجب توخي الدقّة في إطلاقها ، كما
يقتضيه منهج البحث الفقهي .

ثم هذا [الحق] الذي يُجيز [التصرف] بمحل الحق ..
أهو حقّ اعتياديّ ؟ ، أم هو حقّ شخصيّ ؟ ، والأخير
تكفله الدساتير اليوم - والشريعة من باب أولى - ،

وهذه هي الحقوق الأساسية للفرد ، ولا يجوز الاعتياض عنها بحال من الأحوال ، مثلها مثل :
حق الحياة ، وحق المواطنة ، وحق إشغال حيز في إقليم الدولة ، وحق حفظ البدن من الاعتداءات ، وهو ما يُسمى [العصمة] في الدماء ، وهي في الأموال غيرها في الدماء ، فقد تنفك في الأموال العصمة عن [الملك] - كما يقول الأصوليون الأحناف - . راجع كشف الأسرار للنسفي 1 / 36 وما بعدها .

5. اشترط الباحث الفاضل .. الأهلية المبنية على [قدرة] الإنسان على [التصرف] بعضوه !! .

وأقول / الأهلية اللازمة هنا هي .. [أهلية الأداء] ، وهي [صلاحية] - كما عرّفها الأصوليون - ، وليست [قدرة] ، بل قد يمكننا القول أنّ تلك الصلاحية تعطيه [القدرة] على التصرف ، فهي مترتبة عليها وليست ذاتها ! .

ثم .. ألا يكفي وجود [الإذن] باستعمال أعضاء معطي الإذن ، والإذن يُبنى على [درء المفسدة المقدّمة على

جلب المنافع [.. وهذه المفسدة التي تُدراً هنا ، هي عدم تسبب الأذى لجسم المعطي .

في حين فكرة التصرف قد يقوم على فكرة [البديلة] غالباً ، أو مجرد الرضا بالتصرف في غير التبادل ، في حين فكرة [درء المفسدة] لا تعلق له بالرضا ، بل قد يكون الحكم بخلاف ما يرتضيه المُعطي - تبرعاً أو مبادلةً - ! .

ففي فكرة [التصرف] لا يُشترط غير توفر أهلية الأداء التي تتعلق بها صحة التصرفات ، وإن أدت إلى نوع ضرر ، كالبيع بأوكس السعيرين ، والشراء بأوفرهما ، والمسامحة في أمورٍ أخرى .. مما يمكن إدخاله في عداد [الهبة] ، وهو أقرب لها من المبادلة ! .

فمن لم يكن محجوراً على مثل هذا ، فلا سبيل لإبطال تصرّفه ، وي حين في [التصرف] في الأعضاء قد يبطل ذلك وإن كان البيع بما هو أوفر السعيرين ، والشراء بأوكسهما ! .. فالعبرة بالضرر وإن لم يكن مادياً ! .

على أن المصلحة قد تكون ماديةً .. أو غير ذلك ، فهي أوسع من التصرف ، كمن يتبرع ببعض جلد بشرته لأيٍّ

من أولاده - ذكوراً أو إناثاً - لتحسن خلقتهم .. وخاصّة النساء منهم ، لما في ذلك من مصلحةٍ بالنسبة له ، إلّا إذا أُصيب بضرٍ مباشر لا يُحتمل - عدا التشويه المقبول - ، فحينئذٍ تُعمل القاعدة السابقة .

6. اشترط الباحث شروطاً لتجوز [التصرف] بالأعضاء حصراً ، فعنده .. يجب ألاّ تؤدي إلى :

I أ. الذهاب بالجمال .

ب. أو .. تشويه الخلقة .

ج. أو .. تعطيل الكسب - كنقل اليد - .. إلخ .

وأقول / إذا كان المُعطى له ممن لهم نفع عامُّ ظاهر ،
أو له قدرة الإفادة العامّة ، أو في إعطاء العضو له يُدفع
بسببه أذىً عامّاً .. وأمثلة ذلك كثيرة :
كشخصٍ تتوقف مصلحة الأمة على بقاءه حيّاً .. أو على
سلامة حوائثه .

أو : شخصٌ له علمٌ نافع ، من .. فقيهٍ ، أو اختراعٍ نافِعٍ
للكافّة ، وما عنده من علمٍ هو اختصاصٌ يندر تكرر ظهور
المبرّزين في مثله .

فهل في كلِّ ذلك .. يكون مراعاة شرط [عدم التشويه]
.. أو المحافظة على [الجمال] وارداً؟! .

7. أمّا موضوع [الرعوية] .. و [اتّحاد الدين] ، أو
اشتراط أن يُعطي [المُحارب] للمسلم .. ولا عكس ! ،
والذي بنى الباحث ذلك الرأي على فكرة : دار الحرب ،
ودار الإسلام .. إلخ .

فأقول فيه /

ألم يُغيّر الواقع كثيراً من مقوّمات فكرة : دار الحرب ..
ودار الإسلام؟! .

فهذه المنظمات الدوليّة الجماعية والتي تسعى كلُّ
الدول للانضمام إليها - حتى الإسلاميّة منها - وكذا
المنظمات الإقليميّة ، وسواءً أ كانت هذه المنظمات
سياسيّة ، أم ثقافيّة ، أم عسكريّة .. الخ ، والتي يدخل
فيها المسلمون وغيرهم ، بل لا يستغني عن الدخول فيها
المسلمون أنفسهم ..

ألا يكون كلُّ ذلك إلغاءً واقعيّاً للفكرة المذكورة .. والتي
قامت على معطياتٍ كانت قائمةً في العصور السالفة
؟! .

ثم .. كيف لا تُعطي [أميركياً] مثلاً - وهم أشدُّ أعدائنا
اليوم - عضواً تتوقف عليه حياته ، وهو في بلادنا ،
والعضو متوفّر بلا حرج؟! .

أليس في مثل ذلك مجانبهٌ للتكريم الإنساني المطلق
لكلِّ بني البشر الثابت في نصوص شريعتنا؟! .

أ ليس لمبدأ [المقابلة بالمثل] – والتي تراعيه الشريعة
الغراء بدقّة في العلاقات الدولية – .. موقعٌ هنا؟! .
ألا يُعطي أولئك الكفار للمغتربين المسلمين عندهم ما
يحتاجون من خدماتٍ طبيّةٍ .. ومن أعضاءٍ بشريّةٍ؟! .
أ ليس في عزوفنا نحن عن مثل تلك المعاملة .. مدعاةً
لحجب خدماتهم لأبناء المسلمين في بلادهم؟! .
وضرر حجبهم لمساعدتهم عن أبناء المسلمين في
بلادهم ، أو عن عموم المسلمين .. أبلغ من إضرارنا بهم
بمثل الحالة التي سلف ذكرها!! .
بل أنّ المسافرين قصداً إلى بلدانهم – مع باهض النفقة
– لأجل العلاج لا غير عددٍ يتمرد على الحصر .. فحجبهم
للعون عنهم ، ضرره أشدُّ علينا – نحن المسلمين – ، ألا
يسعنا هنا من القواعد .. :

[درء المفسد مقدّم على جلب المنافع]؟! .

و [يُدفع الضرر الأشدُّ بتحمل الأخف]؟! .

و [حفظ الأبدان مقدّم على حفظ الأديان]؟! .

إِنَّ اللجوءَ إلى مبدأ : [المقابلة بالمثل] في مثل أزماننا - وهو مبدأ تعامل به الإسلام كثيراً - ، أولى من اللجوء إلى فكرة : دار الحرب.. ودار الإسلام والتي لم يعد لها أيُّ موقعٍ في أزماننا ! ، وهو مبدأ بهتز اليوم كثيراً ، بسبب الإلتماءات للمنظمات الدولية والإقليمية ، فالعالم اليوم في حالة [موادعةٍ دائمةٍ] بسبب ما أسلفناه ، وأصبحت حالة الحرب استثناءً وإن كانت مع من يُعادينا علناً ، بل ويستحل حرماننا ، أو يُظاهر عدواً علينا .. إلخ !! .

8. أخيراً .. أثار مسألة : عقاب اليد المعطاة لشخصٍ من آخر ، ومن يُعذب بسبب جنايتها يوم القيامة ، ثم نزع إلى مذهب الفلاسفة في الإجابة على تساؤله ، واعتبره منقذاً لهذه التي سمّاها [إشكالية] ! .

وأقول /

مع أننا نبحث في الفقه ، وتعلقه دنيويُّ بحث ، ولا يدخل في نطاقه المباحث الأخرى التي هي اعتقاديّةٌ صرفةٌ .. إلّا أنّ هذا الأمر محلّولٌ - دون حاجة اللجوء إلى الآراء الفلسفيّة الوضعيّة وشبهها - وكالآتي :

إنَّ الحسابَ الأخرىُّ مبنِيٌّ على الحسابِ الدنيوي ،
فيجب حسم هذا - وهو أصل عملنا - ليُحسم ذاك .. إذ
من استوجب مؤاخذة الدنيا استوجب المؤاخذة في
الأخرى .

نعم .. قد يكون عقاب الأخرى - أحياناً - غير مُستَوْجِبٍ
بعد عقاب الدنيا ، كما في الحدود التي يكون إيقاعها
[طُهره] من الذنوب ! .

إنَّ الذي أماننا من الأعضاء نوعان :
النوع الأول / ما يتحرك بالإرادة .. وهذا مسؤوليَّة ومنافع
أفعاله ، تقع لمحرِّك العضو بإرادته .

النوع الثاني / ما لا يتحرك بالإرادة .. بل يتحرك تلقائياً ،
فمثل هذا تكون : عائدية نتائج الفعل فيه إلى الدم
المغذِّي له ، كالمبيضين ، والكليتين ، والأنثيين
[الخصيتين] ، والرحم ، وموضع تولُّد المنِيِّ من الرجل ..
إلخ ، فضرر مثل هذه الأعضاء والمسؤولية الجنائيَّة على
صاحب الدم المغذِّي لتلك الأعضاء ، أو أضرارها غير
الجنائيات .. كالتوقف عن العمل ، والمرض ، والحاجة إلى
العلاج ! .

وكذا منافعها من : منيِّ متولِّدٍ ، وبيضٍ نازلٍ ، وعملٍ
وظيفي ظاهرٍ .. إلخ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أمَّا بحث د. عبد القادر عبد الله العاني ، فهو تكرر لما
جاء في بحث د. هميم ، إلاَّ أنَّه أجاز نقل الأعضاء ابتناءً
على الحاجة - وإن أجمع الباحثون على اعتبار الضرورة -
، واستدل بالقاعدة الفقهيَّة الكليَّة :
[تُنزلُ الحاجة منزلة الضرورة خاصةً كانت أم عامَّةً] .

وأقول /

هذا كلامٌ دقيق ، ولما كانت الحاجة هي غير الضرورة ،
بدليل تنزيل الأولى منزلة الثانية ، فينبغي التعويل عليها لا
على الضرورة ، وهي أعمُّ - لا ريب - .
على أنَّ التعويل على [المصلحة] أولى ، لأنها أعمُّ
وأوسع كليهما . فمن أراد نقل شيءٍ مما يُحسِّن الخلقة -
مثلاً - ، أو .. المظهر الخارجي للأعضاء فقط ، ففي
هاتين الحالتين :

ليست هناك : ضرورة ، ولا حاجة ، بل هناك .. مصلحة .
والمصلحة : كلُّ ما يُحقَّق نفعاً لصاحبه - وإن لم يكن مشروعاً - ، لكن خرج غير المشروع بأدلةٍ دلَّت عليه .
والنفع : قد يكون مادياً ، وقد يكون معنويّاً .. كمن يُريد تحسين مظهره الخارجي فقط .

وقد يكون مثل ذلك [النقل] لإمام المسلمين الذي تُشترط فيه سلامة الأعضاء ، لأجل استدامة بقاء هذه الشروط قائمةً .. لأجل أن تعمَّ الفائدة منه .. ولتستمر ، حتى لا يضطر للتخلي عنه ، وبالتالي عن خبرته ، وجنكته . !

فليس هنا . لا حاجة ، ولا ضرورة ، بل هنا مصلحة فقط ، وهذه المصلحة عامّة ، ولا ينفي ذلك وجود مصالح خاصّة .

وقد يكون [النقل] لأجل تحسين مظهر أعوانه العاملين في وظائف ما يُسمّى [السلك الخارجي .. أو الدبلوماسي] ، لأجل أن يظهروا أمام الكفار - مثلاً - بمظهر مقبول يدعو إلى احترامهم ، ويكون مظهرهم أقبل في النفوس .. تحقيقاً للمراد ممّا يكون نافعاً للأمة ،

ولذلك شواهد من أحكام الشرع ، حين أُجيز : التبخر بين
الصفين لأجل إظهار قوّة المسلمين ، وجواز [الحُضاب]
لشعر الرأس واللحية لأجل إشعار الكفار المحاربين بأن
جيش المسلمين كلُّهم من الشباب ! .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أمّا ما أثير من مواضيع تتعلق بالأمور التالية :
الوصيّة بالأعضاء .
أو جعلها وقفاً .
أو اشتراط حصول موافقة الورثة .. إلخ .

فأقول فيه /

لا يصحُّ كلُّ ذلك قط .. وكالآتي :
أمّا الوصيّة وإذن الورثة : فهي مبنيّة على فكرة الميراث
! ، فما صحَّ ميراثه صحّت الوصيّة فيه .. ولا تعتبر الجثة
موروثةً بحال ! .

أما الوقف : فيبنى على فكرة إمكان التصرف ، فما صحَّ
التصرف فيه صحَّ وقفه .. ولا يجوز التصرف بالأعضاء من

الشخص القائمة تلك الأعضاء فيه ، ولا من غيره لا في حياته ، ولا بعد مماته .

فبعد مماته مبنًى على الميراث .. وقد رفضناه .
وفي حياته مبنًى على الملكيّة .. ولا يعد من كانت الأعضاء فيه مالكاً لها ، وحين نقوم بنسبتها إليه فذلك بحسب : الإعتبار، أو التجوّز ، أو التسامح .. كنسبة المال لشخصٍ ، وحقيقته هو ملك الله عزّ وجلّ⁵ ! .
ولا أظنُّ أنه يخفى :

1. أن الوصيّة تكون بالثلث .
 2. وما زاد يتوقف على إذن الورثة .
 3. وأنّه لا تصحُّ الوصيّة إلا بإذن الورثة .
- فلو أوصى بكلِّ جثته .. أيقنُّ للورثة الاعتراض على ما زاد ؟!
- ولو أوصى لإبنٍ يحتاج لمثل ما أوصى به ، أُنْبطل الوصيّة لمجرد هذا السبب ؟!

⁵ يقول تعالى : { وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه } .

وهل ستكون الجثة إلا أشلاءً متوزعةً بيد الورثة !! ، فأحدهم يُجيز ! ، والآخر لا يُجيز !! .. في حالتي : الزيادة على الثلث ، وما كانت الوصية به لأحد الورثة .

وفي حالة الثلث لغير الوارث .. كيف سنستخرجه ؟؟!

إذن / الأصح عندي أنّ وضع الجثة هو وضع تنظيمي .. تحدّده أحكام الشرع ، وأحكام النصوص القانونية التي لا تتعارض مع قواعد الشرع ، أو أن تكون مستقاةً منه .

وهذا ينسجم مع كثيرٍ من الحالات المتفق عليها : فلو اقتضى الأمر [حرق الجثة] .. لمرض وبائيٍّ تحمله ! .

أو لو شاء الورثة ألا يدفنوا الجثة - لسببٍ أو آخر - . فهل في مثل هاتين الحالتين .. تُغلب إرادة الورثة ، أم تُغلب إرادة القانون ؟؟ ! .

إنّ وضع الجثة يجب أن تحكمه [قواعد أمره] أي .. لا يجوز الاتفاق على خلافها - كما يقول القانونيون - ..

فإذا كان وضعها كذلك .. فيجب أن يُعالج [التنظيم القانوني] كل ذلك .. بشرط :

1. عدم مخافته للمسلّم في الشريعة من أحكام .
 2. وأن تُراعى قواعد الضرر في الشريعة ، وحالات تعارضها مع المصالح ، وحالات تعارضها بعضها مع البعض الآخر .
 3. وأن تُراعى الأعراف السائدة التي لا تتعارض مع عموم الأحكام الشرعيّة .
- نعم .. إذن الورثة أطيب لنفوسهم ، وذلك في حالة الاتفاق ، وفي حالة الاختلاف يجب أن يُعطى الأمر للقانون دون غيره ، ولو خالف إرادتهم .
- فما يختاره إمام المسلمين يجب أن يُراعى المصلحة .. فإن [التصرف على الرعية منوطاً بالمصلحة]⁶ .
- وحيثُ يكون واجب الطاعة .. فإن [طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرضٌ]⁷ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

⁶ راجع المادة 58 من مجلة الأحكام العدليّة .

ومما يجب ذكره أخيراً .. ألا يحسن مراعاة فكرة
[الجزئية] و [البعضية] ، والتي ستنشئ حرمةً جديدة
بين آخذ العضو وبين مُعطيه .. فيكون :
المعطي [أُمًّا] أو [أَبًا] - حسب الأحوال - ، والآخذ [ابنًا]
لايُهما أصلاً إن كان هو المعطي ذاته ، وللآخر تبعاً ،
شبه الحرمة [الرضاعية] ، وفكرة [لبن الفحل]⁸ ..
وذلك أقرب للاحتياط .

فيجب أن يُراعى ذلك في [حرمة المصاهرة
[.. وإلَّا :
أ يقبل لرجلٍ أن يُداعب زوجته بيد ابنها .. أو أبيها .. أو أخيها
؟ ! .
وَأ يقبل أن يُواقعها بـ [خصية] أو [قضيب] .. أخيها أو
أبيها ؟ ! .
وَأ يقبل أن زوجته التي رحمها هو رحم أُمِّه .. أو أخته ؟ ! .

والله عزَّ وجلَّ أعلم ~ ~

⁸ وهذه الفكرة تجعل كلَّ حليبٍ نزل بسبب ذلك الفحل منشئاً لحرمةٍ
بين كلِّ أبنائِه ، وبين الشاربِ لِلْبِن من أيِّ من زوجاته .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الفرع السادس

في

مناقشة فتوى حديثة حول نقل الأعضاء

أصدر سماحة العلّامة الشيخ عبد الملك السعدي⁹ فتوىً في مجلة التربية الإسلاميّة - التي تُصدرها جمعيّة التربية الإسلاميّة في بغداد - بعددها 12 السنة 24 الصادر في ربيع الأول 1421 هـ ، وقد تابعت على الفتوى في جريدة الرأي البغدادية بركني الثابت بعنوان [مبادئات ومتابعات] وبالأعداد .. 74 و 75 و 76 ، في 12 و 19 و 26 جمادى الثانية 1421 هـ الموافق 10 و 17 و 24 أيلول 2000 م ، وعلى التوالي .
وإليك أولاً نص الفتوى ..

⁹ الشيخ عبد الملك السعدي من كبار العلماء وكبار المفتين في العراق في زماننا ، ونشاطه العلمي الثر مورّع بين : الإفتاء ، والتدريس ، والإشراف على الرسائل العلمية ، والمشاركة في تقويمها في لجان المناقشات ، والواجبات الدينيّة الأخرى . وهو أخصّ كريمٌ له تمتدّ علاقتنا إلى بضعة عقودٍ من الزمن ، وأدعوه تعالى أن يُديمها .

وما كانت متابعتي عليه إلّا لإظهار الحقيقة العلمية التي نسعى جميعاً للوصول إليها ، ولعلمي أن [اختلاف الرأي لا يُفسد للودّ قضية] .. وما بالنّا نستشهد بقول هذا وذاك ، وهذا علمٌ من أعلام المسلمين - وهو الإمام مالك - يقول : [كلُّ امرئٍ يؤخذ ويُرد عليه إلّا صاحب هذا القبر - ويعني الرسول عليه الصلاة والسلام -] .

[السؤال / ما هو موقف الشريعة من نقل الأعضاء على وجه العموم .. من شخصٍ حيٍّ ، أو من ميتٍ إلى آخر في حاجةٍ ماسَّةٍ . وفي الدَّمِّ على وجه الخصوص ؟ . وهل يجوز أخذ الثمن على ذلك ؟ .

الجواب / نقل الأعضاء يجوز إذا توافرت الشروط الآتية :

1. أن يُقرر الأطباء عدم حصول ضررٍ أو خللٍ في جسم المنقول منه .

2. أن يغلب على الظن انتفاع المنقول إليه .

3. ألا يؤدي إلى تشويهٍ في جسم المنقول منه .

4. أن يكون في جسم المنقول منه عضوان أو أكثر ، فلا يجوز نقل قلبٍ من الحيِّ ، ولا بكليَّةٍ إذا كانت واحدة .

5. أن لا يكون للعضو المنقول له دخلٌ بالأعضاء التناسلية .. كالمبيض ، والخصيتين ، والرحم ، والذكر .

6. أن يكون حسبةً بلا بيعٍ ، لأن المنقول منه ليس مالکاً له ، بل هو ملك الله ﷻ .. وهبته جائزة ، لأنه نقلٌ من ملك الله إلى ملك الله .

وبعد الهبة .. لا مانع من أخذ الواهب ما يُقدَّم إليه من هديَّةٍ ، أو

مكافأة ليست مشروطة .

أمّا الدم .. فيجوز نقله إذا لم يحصل ضررٌ للمنقول منه ، وأن لا يبيعه ، ولا مانع من أخذ المكافأة بعد السحب إذا لم تكن مشروطةً . وسبب المنع من بيعه هو أنّه نجسٌ ، والنجس لا يجوز بيعه عند بعض الفقهاء ، ولأنه ليس ملكاً لصاحبه .

أمّا نقل الأعضاء من الميّت .. فإذا كانت لتزيين الحيّ ، حرم ذلك ، لأنه يُعدُّ من باب المُثَلَّة له .

وإن كان لضرورة حياة الحيّ ، كنقل القلب ، أو الكلية ، أو هو أعمى ليُبصر بنقل القرنية .. فلا مانع - إن أذن هو بحياته - ، أما إذا لم يأذن هو فيكفي إذن ورثته ، لأنه لو قتل فلهم ديته .

والدليل على جواز نقل أعضائه .. أن الحيّ أولى من الميّت ، بدليل جواز أكل لحمه إذا من قبل الحيّ إذا عُرف أنّه إذا لم يأكل من لحمه يموت .. فيدخل في باب الضرورات التي تُبيح المحظورات .

وجواز أكل لحم الإنسان الميِّت .. أجازره جمهور الفقهاء ، فيُقاس على ذلك جميع ما فيه إنقاذٌ لحياة الحيِّ . [إ . هـ بنصه .

والجواب /

يجب ابتداءً تقرير نوع الولاية التي للإنسان على نفسه وجسده ، ليتسنى لنا - بعدئذٍ - قول ما يُقال في بيعه .. أو وصيته .. أو وقفه لأعضائه .

فنحن مع الشيخ أنّ الإنسان لا يملك نفسه .. ولا أعضاءه .

فإذا قررنا هذه القاعدة .. فيجب أن يتواءم ما ينبنى عليها من أحكام ، ولا تضطرب عندنا النتائج .

فإذا لم يجر البيع لعدم المِلك .. فيجب ألا تجوز الوصية ، ولا الوقف ، ولا إعطاء أعضاء الجسم الأخرى لا على سبيل الجُعَل ، ولا الهبة ، ولا الهدية ، ولا الصدقة .

فكلّ ما تقدّم يُبنى على المِلك ، فمن بابٍ أولى .. أنّ الجثة لا تورث ، لأن الميراث يكون في المملوك .

فما وجه إذن الورثة إذن .. - بعد هذا التقرير - في التصرف بجثة مورثهم ؟ ! .

فإذا أذن البعض ولم يأذن الآخرون .. فما الحكم حينئذٍ ؟ ! .

أُتْقَطَّ الجثة أوصالاً؟؟ ! .
وكيف ستحتسب حصَّة كلِّ ؟ ! .
وهل يمكن القسمة في الجثث ؟ ! .

وإذا أذن المتوفى بحياته - كما يقول الشيخ - ، ثم لم يأذن الورثة بعد مماته .. فما الحكم في هذه الحالة ؟ ! .

وإذا جعلنا إذنه في حياته وصيَّة ، فالوصية لا تنفذ إلاَّ من الثلث ، وما زاد فبإذن الورثة ..
فكيف سنستخرج الثلث ؟ ! .

وكيف سنُضَاف حصَّة مَنْ أذن إلى الثلث الموصى به ؟ ! .

وهل سيكون المتوفى إلاَّ أشلاء تتنازعها جهاتٌ متعددة ؟ ! .

والتصوير الأقرب - كما نرى - هو /

1. إنَّ وضع الجثة [وضعٌ تنظيميٌّ] تقرره السلطة العامّة ، ولا يُعدُّ الجسد موروثاً بحالٍ من الأحوال ، فلو كانت المصلحة تقتضي حرق الجثة - لحملها جرثومة وباء - ، فإن ذلك لا يتوقف على إذن الورثة .. كذلك نقل العضو من المتوفى ، يجب أن تتضمنه اللوائح ، بما تمليه المصلحة الأعم ، وإن تعارضت مع المصلحة الخاصّة ، لأنه :

[يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام]¹⁰ .

و [الضرر الأشدُّ يُزال بتحمّل الضرر الأخفُّ]¹¹ .

نعم .. إن أخذ إذن الورثة هو لتطبيب أنفسهم ، وذلك في حالة الترفُّه والسعة ، وإلّا ففي حالة الضرورة لا مجال لمثله ! .

2. إنَّ الاعتياض في حالة الضرورة يكون الإثم على الآخذ دون المُعطي ، كمن يدفع رشوةً لدفع مغرمٍ ، أو لأجل الوصول إلى حقٍّ ثابت لا يوصل إليه إلّا بمثله .

¹⁰ الأشباه والنظائر - 87 ، المادة [26] من المجلة العدلية .

¹¹ الأشباه - المرجع السابق ، المادة [27] من المجلة العدلية .

ولنتصور عدم رضا المُعطي للعضو - وخاصَّةً الدم -
إلَّا بأخذ البدل ، وحياة المأخوذ له تتوقف على مثل
ذلك .. أليس [حفظ الأبدان مقدَّم على حفظ الأديان]
؟ ! ، خصوصاً [.. وإنَّ النجس لا يجوز بيعه عند بعض
الفقهاء] - كما يقول الشيخ - .

إذن أليس من الأجدر اختيار ما يوافق الزمان من
أقوال الفقهاء ؟ ، خاصَّةً إذا كان عليه عمل الناس ، إذ
[حمل أفعال الناس على الصحة أولى من حملها على
الفساد]¹² .

فليس من حسن التطبيق الفقهي أن يُخطأ الناس
في أفعالهم ، إذا كان فعلهم يُوافق قول فقيهٍ معنِّدٍ
بقوله من فقهاء الأمة ، ومشهودٍ له بالتمكن والقدرة
الفقهية .

بل حتَّى ولو وافق فعلهم قول فقيهٍ دون ذلك في
المنزلة .. بل إنَّ وليَّ الأمر يختار ما هو أصلح للعباد ،

¹² راجع التقرير المقدم إلى الصدر الأعظم في الدولة العثمانية -
عالي باشا - والمرفوع من لجنة وضع مجلة الأحكام العدلية ، التي
نُقِّدت قانوناً في ممالك الدولة العثمانية .

وليس بكثرة المقلِّدين ، ولا يُبحث في قوَّة الدليل ..
فذلك موضعه حلقات الدرس ، والبحوث المتخصِّصة .
وبعكس ذلك كلُّه - في الحالين - أي : الاختيار
الفردى ، أو اختيار الدولة ، أقول بعكسه سينصرف
الناس عن عموم شريعتهم ، وعن حكم ذلك الفقيه
الذي لا يحقق اجتهاده مصالحهم من باب أولى ، أو أن
تُخلق لديهم ازدواجية ممقوتة .. بل قل نحن ندفعهم
دفعاً للمخالفة ! ، لا لشيء إلاَّ الإنتصار لرأي فقيه نحن
نميل إلى رأيه .

إنَّ هناك فرقاً بين :

تبني المرء رأياً لتطبيقه ، بما لا يتعارض مع التطبيق
الجماعي الذي تفعله الدولة ، وهو لا يصطدم بنص ، ولا
يخرق إجماعاً معتداً به .

وبين إفتاء الناس للتطبيق بما يُحقق مصالحهم .

ثم .. أ لم تأتِ الشريعة لتحقيق مصالح العباد ؟؟ ! .

وقد يكون في تحمُّل اليسير من المشقَّة ممَّا تأباه
الشريعة ، [فالمشقة تجلب التيسير]¹³ .. فما بالك

¹³ الأشباه والنظائر - 75 ، المادة [17] من المجلة العدلية .

بمَشَقَّةٍ تَعْمُ ! ، ومَشَقَّةٍ تذهب بها الأرواح ! ، فعموم
البلوى ممَّا يجلب التيسير ¹⁴ ، وحفظ الأبدان قدَّمتنا
القاعدة فيه قريباً .

2. إِنَّ لِلإنسان نوع ولايةٍ على جسده ، وليست ولاية
مطلقة ..

أ رأيت جواز عفوهِ عن اعتدى على جسده ؟ ! .
أ رأيت توقُّف المطالبة بالقصاص ، أو الدية - كلاً أو
جزءاً - على مطالبته ، أو مطالبة أولياء الدم - وهم غير
الورثة - ؟ ! .
فلأجل ذلك كلُّه قلنا : له نوع ولايةٍ ، وليست ولايةً تامَّةً ،
لعدم امتدادها إلى [التصرف] بالأعضاء ، و [التصرف]
أعمُّ من البيع ! .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

على أنَّ الشروط الثلاثة التي أوردها الشيخ في صدر
إجابته .. يجمعها جامعٌ واحدٌ ، وهو : إِنَّ ما يُقرره أهل

¹⁴ الأشباه والنظائر - 75 إلى 77 .

الخبرة - وهم الأطباء هنا - هو المعوّل عليه في تلك التفصيلات ! .

والشرط الثالث الذي اشترطه ، وهو عدم حصول تشويه في جسم المنقول منه .. لا أدري ما وجه اشتراطه ؟ ! ، فقد قرر أنّ الإذن من المأخوذ منه يكفي .. فإن أذن فعلاً .. ألا يكفي ذلك ؟؟ ! .

ومن جهة أخرى فإن ضرر التشويه ، أخف من ضرر عدم النقل أصلاً لمجرد دفع التشويه ، خصوصاً مع صدور إذن المُعطي ..

فإذا كان المُعطي أمّاً تريد تجميل صورة ابنتها ، وتزيل ما يُشوه وجهها ، وكلُّ أمٍّ لا ترجو من دنياها غير إللّ أن ترى ابنتها بعصمة زوج .. فهل يستقيم هذا الشرط هنا ؟؟ ! .

أقول /

وبالجملة يجب تحكيم قواعد تعارض المصالح والمفاسد بعضها مع البعض .. مع ملاحظة أنّ ما لا يُلغيه الشرع من تلك المصالح بنصٍ ، أو بإجماعٍ معتبر ، لا نلغيه بالاجتهاد ،

فإن هذه المصالح ممّا يتغير بتغيّر : الأزمنة ، والبقاع ، والأشخاص .

ويجب ملاحظة أنّ ما أورده الفقهاء في نصوصهم الفقهية ، لا ريب هو غير النص الشرعي .

والفقهاء أجابوا بحسب أزمنتهم ، وعلى وفق ما عرض عليهم من ذلك ، كما أنّهم أجابوا في الجزئيات .. ثم نحا من جاء بعدهم منحى التقعيد ، ومنحى التجريد ، وقاموا بصياغة القواعد الكلية لتيسير الأمر على من ينظر في المسائل [لتخريج] المستجدّ من الوقائع ، والحادث من النوازل ، على مقتضى ما أفتى به السابقون أصحاب المذاهب الاجتهادية ، وسمي ذلك [بعلم القواعد الفقهية الكلية]¹⁵ .

¹⁵ وهي أول نزوعٍ إلى طريقة [النظريات] التي يتعامل بها الفقه الغربي ، والتي يُتهم الفقه الإسلامي بعدم معرفتها ! ، وهذه مع الفقه [الافتراضي] الذي أول من تعامل به الأحناف ، وبصورة واسعة .. وهذا الأمران يدفع عن فقهاء الثم . لكننا نجد أبناءنا من دارسي الفقه الإسلامي ، يتجهون إلى عكس ما كان يُعدُّ نصراً ، وتوسيعاً لمدى الفقه الإسلامي ، ولعل لأسلوب تدريس أساتذتهم لهم أكبر الأثر في ذلك .. والله في خلقه شؤون .

إِنَّ [استنساخ] الإجابات عن أقوال الفقهاء السابقة ،
غالباً ما لا يؤدي إلى المراد ، كما وإنَّ إهمال قواعدهم
والإجابة من غير تحرٍ .. كلاهما لا يُعين على المطلوب .

فمن رجع إلى كتب الفقه ليُفتي في يمينٍ قال حالفها :
والله لا آكل لحماً ، ثم أكل دجاجاً ، أو سمكاً ، أو حشو
الكبَّة ، أو ، أو .. فسوف لن يجد إلَّا قولهم : إذا حلف لا
يأكل لحماً ، فلا يحنث إذا أكل رؤوساً ، والمقصود
بالرؤوس في زماننا [الباجة] أي : رؤوس الأنعام ..
فكيف سيُفتيه حالئذٍ ؟ ! .

إذا رجعنا إلى التععيد في هذا الباب فما قالوه مبنيٌّ
على قاعدةٍ - استظهرها الفقهاء بعدئذ - وهي : [أن
ألفاظ الأيمان تُحمل على معانيها العرفية وقت صدور
اليمين] ..

وينسحب هذا إلى كلِّ التصرفات التي تحتاج إلى لفظٍ
لوقوعها ! .

أ لم يجعلوا الطلاق نوعيين : صريح ، وكناية ، والأخير
يُنَى على استعمال ذلك اللفظ في العف في فكِّ عقدة

النكاح - أو اتّجاه نيّته إلى الطلاق - ، فإذا كان العرف في بلد الحالف يُدخل : الدجاج ، والسمك ، والباصطرمة¹⁶ .. إلخ [في اللحوم .. حنث ، وإلا فلا ، إلّا في اللحوم المسماة كذلك ! .

xxxxxxxxxxxxxxxx

أمّا اشتراط وجود عضويين متشابهين في جسم المنقول منه

فأقول فيه /

لا وجه له ، بل الأولى أن يُشترط .. ألا يكون العضو المُعطى مُذهّباً بالحياة - كالأمثلة التي ضربها - .
لكن ألا ترى إنّ بعض الأعضاء الوحيدة قد تُستأصل من جسم الإنسان .. ولا تُذهب بالحياة ! ، كالمرارة ، والطحال ، والرحم ، والذكر .. إلخ .

¹⁶ الباصطرمة : لحم مفروم مضاف إليه التوابل والثوم ، ويوضع في داخل أمعاء الغنم المجففة والمنظفة ، ويؤكل ذلك اللحم بعد جفافه .. بالقلي أو بالنشيب ، وخاصّةً في فصل الشتاء .

فلو تبرع أحد الأبوين لولده بكبِدٍ ، أو مرارةٍ - مع
خصوصية الكلام في الذكر والرحم - فكلُّ ما يحصل هو
أن يعيش المتبرع في [حِمِيَّةٍ]
دائمةٍ ، فلو ارتضاها أحدهما لأجل ولده .. أ يحرم ذلك؟؟
..!

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أمَّا شرطه الخامس .. المتعلق باشتراط عدم كون
الأعضاء المنقولة من الأعضاء التناسليَّة ..

فأقول فيه /

وما الضير من ذلك؟؟ ! ..
نعم .. يجب استبراء هذه الأعضاء من : منيِّ الرجل ،
ومن بيض المرأة ، وقبل النقل دفعاً لاختلاط الأنساب ، إذ
ما المذكورات إلاَّ آلات ، والآلات لا تحرم بذاتها ، بل
تلحقها الحرمة من طريقة الاستعمال - وفي حكم
الوسائل تفصيلٌ يتسعه المقام - .

ومن المعلوم أنّ عقدة الاقتصاد الإسلامي هو [الربا] ،
وعقدة العلاقات بين نوعي بني البشر هو [اختلاط
الأنساب] .. فعلة التحريم هو ما ذكر في كلٍّ من الأمرين
السالفين ، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول .

كما يمكننا القول أن ما ذكر مانعٌ من الجواز - بناءً على
القول بإباحة نقل الأعضاء أصلاً كما تقرر - ، فحينئذٍ [إذا
زال المانع عاد الممنوع]¹⁷ ، و[ما جاز لشيءٍ بطل بجوازه
]¹⁸ ، فالاستبراء من خلو تلك الأعضاء ممّ يؤدي إلى
اختلاط الأنساب كافٍ في الباب .

بعد الاستبراء والنقل ، يكون المتولد من منيٍّ أو
بويضات عائذٍ لمن قام دمه بتغذية هذه الآلة أو تلك ، ما
دامت الحركة الإرادية مفتقدة ، وفي حالة وجود الحركة
الإرادية ، فالنفع والضرر .. والمساءلة عن الأفعال تكون
على صاحب الإرادة المحرّكة لذلك العضو ، وليس
لصاحبها الأصلي المنقول منه العضو.

¹⁷ المادة [24] من المجلة العدلية .

¹⁸ المادة [23] من المجلة العدلية .

أ رأيت .. نقل يدٍ لشخصٍ لآخر ، فمن الذي يُسأل عن أفعالها؟! ، ولمن تكون منافعها؟! ، أ ليس لمحركها بإرادته؟! .. فكذا الحال فيما يتحرك بلا إرادته ، فتقام التغذية في عائدة المنافع ، وكذا المساءلة .

أ رأيت .. لو زنت المنقول لها فرج أو رجم ، أو زنى المنقول له ذكرٌ من غيره .. أ يُسألان؟! ، أم يُسأل الشخص المنقول منه العضو؟! .

أما النقل من : الأخ ، والأخت ، والأم ، والأب - حسب الأحوال - ، فإنني أكرهه لما في ذلك من شُبهِه .. فالزوج حين يُباشر زوجته المنقول إليها رحم أمِّها فيه شُبْهة مباشرة أمُّ الزوجة ، وليس هو حقيقة النكاح ، ويحتاط في الفروج بما لا يُحتاط في غيرها - كما هو معلومٌ - .. وهكذا في البواقي وبحسب الأحوال ! .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أمَّا قياس .. نقل الأعضاء على من المتوفى على جواز أكل أعضاء الميت ! ، فذلك مما لا يتسنى ، فذلك الأكل قد جاز للضرورة .. أي :

استثناءً ، فالضرورة هي استثناءٌ ، ومعنى هذا أنّ ذلك
خلاف الأصل ، أي : خلاف القياس .. و] ما جاء على
خلاف القياس فغيره عليه لا يُقاس [¹⁹ .
ثم ألا ترى أنّهم قالوا : [أنّ الضرورة تُقدَّر بقدرها] ²⁰ ،
فلذلك قالوا لا يُتجاوز بها موضع الضرورة .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

بقيت أخيرة .. وهو موضوع الدم ، حيث علّل عدم بيعه
لكونه نجساً !! ، وقال هو على رأي بعض الفقهاء ! .

وأقول في جوابه /

إنّ اشتراط الطهارة في المبيع هو أساساً رأيٌ لبعض
الفقهاء ، وليس لجميعهم ! ، مع أنّ أصحاب هذا الرأي قد
احتالوا للخروج من هذا التقييد الشديد .. فقالوا :
للوصول إلى الحصول على النجس من المواد التي تقوم
لها الحاجة ، يكون بتخلي الحائز المالك لذلك النجس
مقابل مالٍ ، ثم يضع المُتخلى له يده على ذلك المال !! .

¹⁹ المادة [15] من المجلة العدلية .

²⁰ المادة [22] من المجلة العدلية .

فلم .. اختار الشيخ هذا الرأي ، مع أنَّه لبعض الفقهاء ! ،
ألم يكن من المناسب اختيار ما يناسب عمل الناس ،
خصوصاً مع وجود رأيٍ لأكثر الفقهاء بخلاف ذلك من غير
حاجةٍ للجوء إلى آيةٍ [حيلة] ! .
ثم .. أ لم يكن من المناسب ذكر تلك الحيلة عند القائلين
بتلك الحرمة ، ولكي يتيسر العمل على الناس ؟؟ ! .
ثم .. أ لم يكن من المناسب بيان حالة الضرورة ، لكي
نجوّز بيع النجس - عند التسليم بالحرمة - مثل ضرورة
الإبقاء على الحياة ؟؟ !
ثم .. أ لم يُجز [البعض] التداوي بالمحرّم إذا تعيّن
طريقاً للشفاء ؟! ،
ثم .. أ ليس يكون الأمر من باب أولى إذا تعيّن طريقاً
لإبقاء الحياة ؟! .
والذي يرد في البال في هذا المقام .. لم يكن اختيار
[البعض] دون [البعض] ، مع أنَّ البعض الآخر لا يُناسب
رأيه الزمان ، ولا حاجة الناس ؟ ! .
ثم .. أ لم يُجيزوا التداوي [بدود العلق] لأجل سحب
صديدٍ ودمٍ ما تقرّح من الأعضاء ؟ ! .

بل أجازوا إدخال [العلق] إلى الجوف لكي يسحب دم
ما تقرّح من المعدة ؟ ! .
نعم .. يجب أن نقرر هل الجواز أصليُّ ، أم استثنائيُّ _
لما في ذلك من التأثير الفقهي في نتائج مسأله ؟؟ .
ولعل بهذا التقرير يتّضح الجواب في مثيلاتها .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ومما ينبغي الالتفات إليه .. هو الوضع القانوني السائد
في أيِّ بلدٍ من بلدان المسلمين ، المتعلق بهذه المسألة
أو تلك ، فما زال إخواننا من الشرعيين يُفتون بمعزلٍ عن
كلِّ ذلك ، مع أنّ في مراعاته ما يؤدي إلى دقة النتائج ،
وبعكسه يكون عكسه ! .
بل إنّ من المعالجات الخطيرة ، هي ما يُرسخه
المتصدرون في أذهان طلابهم أنّ كلّ ما في القانون ..
هو وضعيُّ ! ، وكلُّ وضعيُّ هو ليس بشرع الله !! .
ولقد تناسوا أنّ كثيراً ممّا في القانون مصدره الشرع -
وضرب الأمثلة يطول - .

وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُ لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ بِالْحَرَمَةِ ، لَعَدَمِ تَعَارُضِهِ
مَعَ النُّصُوصِ وَلَا مَعَ الْأَصُولِ الْعَامَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ .
بَلْ وَبَعْضُهُ مِمَّا يَسُنُّهُ [وَلِيُّ الْأَمْرِ] مَرَاعِيًّا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ
.. وَإِلَّا فَمَا الْقَوْلُ فِي : تَنْظِيمَاتِ الْمُرُورِ ، وَالتَّنْظِيمَاتِ
الْبَلَدِيَّةِ ، وَتَسْجِيلِ الْوَقَائِعِ فِي السَّجَلَاتِ .. إِيخ ، مِمَّا
يَتَسَعَّهُ دَلِيلُ [الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ] .

أَرَأَيْتَ .. مَنْ أَغْفَلَ شَرْطَ التَّسْجِيلِ فِي دَوَائِرِ التَّسْجِيلِ
الْعَقَارِيِّ ، أَوْ شَرْطَ التَّسْجِيلِ فِي دَوَائِرِ الْمُرُورِ ، لِلْعَقَارَاتِ
وَالسَّيَّارَاتِ ، أَيْكُونُ جَوَابُهُ صَحِيحًا ؟؟ ! .
وَالأَخْذُ ! ، حَيْثُذِ الْأَيْعُدُ شَرْطَ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ التَّنْفِيزِ [
رُكْنًا] مِضَافًا لِلْأَرْكَانِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْعُقُودِ فِي الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ - عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِيهَا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ - ؟ ! .

أَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ /

نَعَمْ .. وَبِالتَّالِيِ يَجِبُ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِجَابَاتِ
الَّتِي يُفْتَى بِهَا الشَّرْعِيُّونَ ، وَمِمَّا أُغْفَلُ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ ! ، وَلَا
أُرِيدُ الْإِسْهَابَ فِي مَخَاطِرِ تَجَاوُزِ ذَلِكَ ، وَفِي اخْتِلَافِ الْآثَارِ
الشَّرْعِيَّةِ ! .

ثم .. أ رأيت ما يُسميه القانونيون [بعقود الإذعان]²¹ التي يُبرمها كلُّ من : دوائر الماء ، والكهرباء ، وشركات النقل الأهلية والحكوميّة - على حدِّ سواء - ، وهو ممّا لم يعرفه الفقه الإسلامي ! ، وأتانا - مع ما أتى - من التأثير بالفقه الغربي ، والأبعد من ذلك أنّنا نتعامل به ، بإغفال ذلك عند الإجابة من الشرعيين على سؤالٍ ما ، سيُعطي نتائج غير دقيقة .

إنَّ أصل العقود عموماً في الشريعة الإسلاميّة هي [عقود رضائيّة] ويعتبر العقد مشوباً عند فقد الرضا التام ، وتترتب عليه نتائج لا مجال لتفصيلها هنا .. فما وجه المقبوليّة الشرعيّة لتلك العقود ، والتي لم يقل أحدٌ بطلانها ولا بفسادها ! ، وهي ممّا دخل حياة المسلمين من أوسع الأبواب ، ويتعذر عليّ تصوّر ولو عالمٍ مسلمٍ

²¹ عقود الإذعان : هي العقود التي تكون بين طرفين .. أحدهما : قويٌّ ، والثاني : ضعيف ، فلا يستطيع الطرف الضعيف مناقشة تفاصيل العقد ، ولا شروطه ، وليس أمامه إلّا القبول أو الرفض ! . ومثل هذه العقود في التعامل كثيرة .. مثل : عقود تجهيز القوة الكهربائية ، وتجهيز الماء ، وتجهيز الغاز ، وعقود النقل بأنواعها - للأشخاص أو البضائع - وبكافة الوسائل .

واحدٍ - في مشارق الأرض ومغاربها - الله بمنجى من
الدخول بواحدٍ من هذه العقود !! .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ويرد نفس الكلام في موضوع [التصرف بالأعضاء
البشريّة] ، فمن يغفل قوانين بلده ربّما يقع في كثيرٍ من
المجافاة للواقع .. بل سيوقع آحاد الناس من المسلمين
بازدواجية مقيتة ، فهم عند سؤالهم علماء المسلمين
وهم لا يلتفتون لما هو سائدٌ في الواقع القانوني
التطبيقي ، فسوف يقع الناس بتلك الازدواجية الواجب
تجنّبها ، إذ أنّهم حين يأتون للواقع الحياتي ، فسوف
تتقاطع إجابة العلماء الذين لا يُراعون الواقع ، تتقاطع
معه !! ، ويبقى المسلم الملتزم في صراعٍ رهيبٍ مع
نفسه ، فهو يُريد الإلتزام .. وواقعه يفرض عليه تطبيق ما
يفرضه القانون !! .

فلو رجعنا إلى قانون العقوبات العراقي ، فسجد المادة
2 / 41 يعفي الطبيب من المسؤولية إذا أجرى العمليّة
وفق الأسس الفنيّة والقانونيّة .

كما لا يعتد القانون بالترخيص في جرائم الاعتداء على النفس²² .

وبالنسبة لخصوص أحكام نقل الأعضاء ، نجد في العراق :

1. قانون مصارف العيون رقم 113 لسنة 1970 .
2. وقانون زرع الكلى رقم 60 لسنة 1981 .
3. وقانون زرع الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986 .
4. وقانون مصرف الدم .

ويجب على المفتي الشرعي متابعة التشريعات المحليّة عموماً ، فقد يكون هناك تعلقٌ لبعضها فيما يتوجّب عليه الإجابة فيه .

أ رأيت .. أنّ وليّ الأمر قد : يُحجّر المباح ، أو يوجهه ، أو يُقيّدّه ، فما يصدر عنه من قوانين تأخذ هذا الاتّجاه ..

²² التصرف القانوني في الأعضاء البشريّة للدكتور منذر الفضل / بغداد 1990 .

تكون واجبة الإلتباع - ما لم تُحلُّ حراماً أو تُحرَّم حلالاً - ن
وعلى المفتي الشرعي مراعاتها في الإجابات الشرعيَّة .

ثم أ رأيت .. ما يتغيَّر بالعرف العام .. بل وبه يُخصَّص
الحكم العام عند كثيرٍ من الأصوليين القائلين بظنيَّة العام
- رغم أصل قطعته - ، وبالعرف العام يُخصَّص الحكم
الظنيُّ ، والحكم الثابت بالقياس .. ولكلِّ ذلك يُراعيه
الفقيه ، وبه يتغيَّر حكم الفقيه .

كما يجب ألا يغفل الشرعيُّ عن الاتِّفاقات الدولية
الجماعيَّة ، وعن الاتِّفاقات الثنائيَّة .. والتي تُلزم كلُّ منها
وضعاً معيَّناً تجب مراعاته في القانون المحليِّ ، ولا
يخفى أنَّ العراق ملتزمٌ بعددٍ لا يُستهان به من هذه
الاتفاقات .

ولقد وجدت - والحقُّ يُقال - القانونيين أسبق بالبحث
لمستجدات المسائل ، وأجراً على إبداء الرأي .. وحتى
الفقهي الشرعيُّ !! .

نحن لا نريد انقلاب التزام الملتزم وبالأعلى عليه ، ولا نريد إيقاعه في تلك الإزدواجية التي نوهنا بها مراراً والتي لا يستطيع الخروج منها بسهولة .. وتلك هي عبء على المكلف ، مع أنّ الدين رحمة !! .

ألم .. يبذل الفقهاء المتقدّمون جهداً مبروراً مشكوراً في التوفيق بين الواقع الذي كان يعيشه المسلمون ، وبين ما كانوا يرونه واجب التطبيق من أحكام الشريعة الغراء !.

ألم .. يُجيزوا [إمامة المتغلب] لأجل : بقاء الجهاد ، وإقامة الجُمع والجماعات ، وإبراء ذمة المكلف بدفع الزكوات .. والعشور .. والخراج .. وما إلى ذلك من أحكام؟؟ ! .

إنّ فقه التوفيق بين الواقع والقواعد .. فقه دقيق أنيق ، قد مارسه فقهاؤنا العظام منذ وقت مبكرٍ ، فأنقذوا الأمة من :

الازدواجية ، والشعور بالغرابة ، وتعطيل بعض الأحكام .. إلخ ، وفوائد كلُّ ذلك تجده إلى يومنا هذا .

في حين ما زال أتباع الفرق الباطنيّة ، والفرق المغالية ،
والفرق المارقة .. نجدهم يعيشون في نقمةٍ دائمةٍ ،
وازدواجيّةٍ مستحكمةٍ ، حتّى لجأوا إلى : التحليل للحرام
من الأحكام ، والتعطيل للكثير منها !.

لقد وجدت - والحقُّ يُقال - أنّ القانونيين أسرع في
المبادرة لخوض هذه المباحث ، والتصدي للجديد من
الوقائع ، والحادث من النوازل ..

ووجدتهم أجراً على إبداء - حتى الرأي الشرعي - بعد
الرجوع إلى النصوص الفقهية .

كما وجدت المؤسسات العلمية القانونية أجراً على
خوض هذه المباحث والإبحار في لججها ، والغوص في
أعماقها ، ووجهوا طلابهم لكتابة الرسائل العلمية الرصينة
في العراق ، وفي خارجه كان البحث أبكر وأسرع .

وممّا يؤسف له أنّ له حقّاً ألاّ تتجرأ الكليّات
والمؤسسات العلمية الدينية على خوض خصمٍ هذه
المباحث ، بل وُثني طلابها الراغبين بذلك عن مثله ،
وتوجههم إلى غيرها من المواضيع ، التي غالباً ما تكون
ممّا لا جدوى منه في الحياة العملية !! .

بل وأسمع من كثيرٍ من طلاب هذه المعاهد الذين يُراجعونني ، بأن أساتذتهم يقولون لهم .. [إِنَّ المواضيع قد أصبحت شحيحة] !! ، لأن الرسائل قد استوفت تلك المواضيع !! ، مع أَنَّ عمر الدراسات العليا في العراق قصيرٌ وقصيرٌ جداً !! .

إِنَّ مقولتهم تلك فيها اتِّهامات لهذه الشريعة الغراء ، والحدائق الغنّاء ، والظلال الوريقة ، والمباحث الموروثة الشريفة ، والبناء الشامخ ، والمجد السامق الباذخ .. فهل رأيت أهل بيتٍ يُخربون بُيتهم بأيديهم - غير اليهود - إِلَّا هؤلاء ، بل أتجراً وأقول إِنَّ عدم الإحاطة بموروث العلم الإسلامي ، أو ربّما دراسته دراسةً نصيَّةً استظهارية ، دون البحث عن العلل والمناطق ، أو الخروج من الجزئيات إلى الكلّيات .. كلُّ ذلك جعلهم فيما هم فيه ، فوالله لا استبشر بطريقة دراستهم ، ولا بتدريسهم خيراً ، فطرائقهم تلك [تُجمّد] عقليّات الطلبة ، وتضعها في قوالب جامدة ، واستنفاد كثيرٍ من القوّة العقليّة والذهنيّة في حفظ النصوص ، ولما كانت حكمة الباري عزّ وجلّ قد أعطت لكلِّ من البشر مَلَكَةً محدودة ، وقدرةً معلومة لا

يتجاوزها .. كان استنفادها فيما ذكر : هدرًا للمُكنة ، ونبذًا
للدربة على الابتكار ، على من أعطاه الله عزَّ وجلَّ
القدرة على الأمرين هم .. [النوايغ] حقاً لا دعوى ،
وأمثله في التأريخ الإسلامي ليس باليسير ، ولعل من
أواخر هذه الأمثلة [الإمام أبو الثناء الأكوبي ت 1270 هـ
[.. وندعه تعالى ألا يكون آخرهم .

لقد كثرت الرسائل التي تسجل باحثة عن بعض
الشخصيات العلمية السالفة في أمتنا ، وغالبها لا تأثير له
لا في فقهٍ ولا في علمٍ ! ، بل هي أسماء نالت الاحترام
لسببٍ أو آخر لا غير !! .

وردَّأ على من قال بشحةِ المواضيع من متصدِّري
التدريس - ولا أقول المدرسين - فقد كنت أسرد للطلبة
في حالات الصفاء الذهني بضع عشراتٍ من المواضيع
التي لا تدخل - مع الأسف - في اهتمامات هذه الكلية أو
تلك !! .. وأقول لهم إنَّ الأمر يتَّسع ولا يضيق ، ولكنهم
يوجهونهم لتحقيق كتاب تجد منه العشرات في موضوعه
! ، وائي تحقيقٍ ذاك الذي لا يهتم إلا بالتراجم ، وبالرجوع
إلى [الكومبيوتر] لتخريج حديثٍ !! .

ولا يغيب عن ذهني تلك المناقشات للرسائل - وهي
محدودة - التي نجد فيها شتى الملاحظات من
المناقشين .. ثم تنتهي بمنح درجة [امتياز] !! ، ولعلَّه [
امتيازٌ في السوء] !! .

ولا أنسَ نصائح ذلك الأستاذ الكبير- بمفهوم أمثال من
ذكرنا - حين كان يُجِّه بعض الطلاب الذين توجَّها له
بالسؤال عن ما الذي يسجلونه من مواضيع بحثية
[للدكتوراه] .. أأنَّه كان يقول لهم : أكتب في المهر ، أو
اكتب في العدد .. فهذه مواضيع لم تُبحث !! ، بل أقول له
: هل في هذه المواضيع ما يُبحث ؟؟ ! .

فهل بمثل ما تقدّم سوف نجد من يقتحم مواضيع :
النقود وتقلباتها ، والميزان التجاري ، وموازنات الدول ،
وإعادة النظر في تقسيم العالم إلى دار حربٍ ودار إسلام
!! بعد التنظيمات العالمية المعاصرة ، أو يُعيد النظر في
تقسيم الغنائم بعد أن أصبحت تلك الغنائم .. دبابات ،
وطائرات .. إلخ ، أو من يتكلم عن الإجماع في العصور
الحديثة الذي لا يستند إلى مستندٍ قط !! ، كإجماعهم
على [تقنين الأحكام] على هيئة القوانين السائدة ، ولا

موضوع الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء في ظل التطبيق الإسلامي ، ولا طرق الطعن في الأحكام ودرجات المحاكم [بداءة و استئناف وتميز] ، ولا مشروعية المحاكم الخاصّة ، ولا البحث في التكرير [الاستنساخ] ، ولا نقل الأعضاء ، ولا بنوك المنى ، ولا نقل الأعضاء من الحيوانات ، ولا غطاء نقد المسلمين في العصور الحديثة ، ولا البحث في النقود الورقية وما يتفرع عنها من .. دفع الزكاة .. أو الشبهة الربويّة عند التعامل ، ولا أثر الأوراق المالية والتجارية في خلق النقود وتأثيرات ذلك في كثيرٍ من الأحكام ، ولا تأثيرات شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية في الحفاظ على الشخصية الإسلاميّة في التطبيق ، ولا أعمال البنوك بأنواعها ، ولا الشركات متعدّدة الجنسيّات ، ولا إعادة النظر في اشتراط اشتراك البدن في الشركات الإسلاميّة في ضوء التطور الحاصل في أنواع الشركات في العالم ، ولا في تأثير وسائل الاتّصالات الحديثة في العقود وترتب الحقوق ، ولا في إعادة النظر في أسلوب القسامة في ضوء تطوُّر وسائل الإثبات الحديثة ، ولا في

ما يجوز تبعاً لا قصداً من التصرفات ، ولا في توسيع دائرة الضرر ليشمل الإضرار المتعمد بالتلاعب بالأسعار ، والضرر الذي تُحدثه الدول المعتدية ، ولا في إعادة النظر في عدم جواز بيع النجس في ضوء الحاجة لنقل الدم ، ولا موضوع الأساليب الإسلاميّة الناجحة في الإنعاش الاقتصادي عن طريق : الإقطاع ، وفكرة ملكية الدولة للأراضي المفتوحة ، ولا في التفريق بين ما يوجبه وليُّ الأمر بحسب سلطته .. وما يقول فيه بحسب اجتهاده ، ولا في طريقة اختيار الأحكام الفقهيّة لتكون قانوناً ملزماً للعباد ، ولا المقارنات بين نظم الحكم الإسلامي والنظم الحديثة ، ولا في أسلوب الخروج من الإجابات الجزئيّة إلى التنظير والقواعد الكلّيّة ، ولا في التفريق بين اجتهاد التخرّيج واجتهاد القُتيا وطرقهما ، ولا في ما يشترطه القانون من أمورٍ ملزمةٍ .. وهل تتحوّل إلى أركانٍ مضافةٍ في العقود ، ولا البحث في عقد التوريد وما فيه من شبه رغم تعاملهم به بكثرةٍ ووفرةٍ -! ، ولا في عقود الإذعان التي يتعامل بها الجميع بلا استثناء ، ولا في الأحكام الأصليّة والاستثنائية لئلا نقيس على ما لا يُقاس عليه ، ولا

حول نقل الملكية جبراً كإزالة الشيوع .. ومشروعيته ،
ولا موضوعات شراء ما لم يطب أصله ولا مندوحة في
استعماله واستغلاله لئلا نفوّت على الأمة منافعه ..
كأموال اليهود المسفّرين وغيرهم ، ولا في مشروعية
الوسائل الممنوعة للوصول إلى مآرب مشروعية كترويج
المخدرات في الكفار درءاً لأذاهم ، ولا في تأثير
التشريعات المحليّة في بعض الأحكام ، ولا في المؤتلف
والمختلف من الأحكام ، ولا في تأثير التعامل بالأوراق
التجارية من ناحية فائدتها وشیوع التعامل بها الذي قد
يكون منقلباً إلى كونه أصبح أصلاً ، ولا .. موضوع لا
مركزية الإدارة في التطبيق الإسلامي ، ولا في مدى
أحقّية الأخذ بالأساليب المستفادة من الكفار أو المواد
المصنّعة منهم ، ولا .. ولا ، بل يجب أن [يُنبش] الفقه
الإسلامي لئلا نكون في وادٍ .. والبشريّة في وادٍ .
كما لا يُوجهونهم للكتابة في حِكم الأحكام ، وأسلوب
الدفاع عن الإسلام ، ولا البحث عن معقولية تلك الأحكام
.. وهو بابٌ واسعٌ جداً .. كحِكم : الرق ، وقطع اليد ،
وعقوبات الإيذاء البدني ، وأفعال الحج وما فيها من غرابية

، وتحريم الربا الذي يقوم عليه الاقتصاد الغربي ،
وأسلوب الفتح والقتال ، وقتل المرتد ، و ثبات بعض
الأحكام مع تغيُّر الوسائل ، و .. و .. .
ولا يُوجهونهم للكتابة في كثيرٍ من مسائل [أصول الفقه
[التي يتوجب إعادة النظر فيها لما في ذلك من تأثيرٍ
في نتائج البحوث الفقهية .
ولا يُوجهونهم في إعداد مشاريع قوانين مستقاة من
الفقه الإسلامي - كفعل قدري باشا في مصر ، وعلي
حيدر أفندي في تركيا العثمانية - ، ليسهل التطبيق
والاختيار على المطبَّق .. وليتعلّموا أسلوب الصياغة
الفنّية ، ويتعلّموا كيفية اختيار الأحكام ، وموضع ترك
التلفيق ، ومواضع الأخذ به .. .
ولا يُوجهونهم إلى [فقه البدائل] وهو : ألا يُرفض ما
يُبتكر في الحياة العملية لمجرد مصادمته للثوابت
الإسلامية ، والتفريط بفائدته العملية ، دون محاولة
الاستبقاء على المنفعة والتخلص من الحرمة ! ، وقد
يكون لفن [الحيل الشرعية] منتهى الإسعاف في الباب

، ولم يستطع التخلص من تطبيق هذا الفن .. ولا مذهبٍ إسلاميٍّ واحد .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وأبدي - إضافةً لما ذكر - أملي في ضرورة الإكثار من :
الندوات ، والحلقات الدراسية ، والمؤتمرات البحثية دون غيرها ، ولجان الفتوى والبحث المتخصصة بمذهبٍ فقهيٍّ واحد معيّن .. ليسهل عليها [التخرّيج] الفقهي المذهبي ،
وإلاّ ارتبكت إجابات المفتين - كما هو الحال الآن - ،
وإني لأستغرب من قبول التخصّص في كلّ العلوم .. إلاّ في العلوم الإسلامية !! ،
وإني لأستغرب من كون لا يحسم أمرٌ في أيّ علم إلاّ من أربابه .. إلاّ في الشأن الإسلامي !! ،
فنجد - ويا للأسف - الفوضى تضرب أطنابها في الدراسات الإسلامية .. فكلُّ يُفتي في كلّ !! ،
مع أنّ مصلح السيارات الأمريكية لا يجرأ على تصليح غيرها ، ولا يجرأ النجار على أعمال الحدادة !! .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

لقد كثر القول بالحرمة من المفتين المعاصرين ، رغم كثرة الناس لمثله ، بل تعاملهم به .. بل تعامل أولئك المفتين به !! .

وأذكر أنّ أحد أولئك قال مرةً : بحرمة [التأمين على الحياة] الذي يُشترط عند إعطاء القرض العقاري - والذي ألغى الربا فيه - !! .

قلت لذلك الشيخ : أتمتلك سيّارةً ؟ .

قال : لقد منّ الله عليّ ووسع عليّ ، وتملك بعض ولدي [سيارة] .

قلت : ألا تلجأون إلى التأمين الإلزامي المفروض على مالكي السيارات ؟ .

قال : وماذا نفعل .. إذ الأمر مفروضٌ لا مفرّ منه ، إلّا أن يتخلى أحدنا عن امتلاك سيّارة ، وفي ذلك حرجٌ عظيم - كما تعلمون - !! .

قلت : لِمَ أبحت لنفسك ما حرّمته على غيرك ؟ ، مع أنّ حاجة المقترض للقرض العقاري أشدُّ من حاجة أيِّ إنسانٍ لتملك سيارة .. وقلت : إن حرّمت [التأمين على الحياة] الذي [يُفرض] تبعاً لمعاملة جائزة .. وهي

القرض الخالي من الربا لأجل بناء دارٍ من المقرض الذي لا يملك داراً ، وفي منعه منه حرجٌ عظيم .. فيجب أن تُحرّم تملك سيّارة من كلّ مسلمٍ بسبب [التأمين الإلزامي] والذي يُفرض تبعاً أيضاً لتملك سيارة ! .
وإن أبحث هذا فيجب أن تُبيح ذاك !! .
قال : !! .

أقول .. نحن لسنا من المبررين - معاذ الله - ، في مقابل ألاّ نكون من القائلين بحرمة كلّ شيءٍ ثم نسعى للبحث عن دليل الحلّ ! .
وندعوه تعالى ألاّ يجعلنا . لا من هؤلاء ، ولا من أولئك ..
بل يجعلنا من :

الذين يدرسون كلّ حالةٍ .
وممن تستقيم إجاباتهم في الأشباه والنظائر .
وممن يدعون إلى توسيع دائرة البحث عند الإجابة دون تعجّلٍ .. ودون القناعات المسبقة الخاطئة .
وأن يُبعدنا عن /
التنطع ..
والتفيقه ..

والقول من غير علم ..
والقول بخلاف ما نعتقد ..
وأن نعمل بخلاف ما نقول ..
وقانا الله جلَّ وعلا من كلِّ ذلك .. آمين .
ويجب ألا يغيب عن الذهن ، أنَّ القول بالحرمة يحتاج
إلى دليلٍ ظاهرٍ مستقيلٍ ، مع أنَّ القول بالحلِّ لا يحتاج
إلى مثل ذلك الدليل ! ، وأصبح الفقه عند الكثيرين هو
البحث عن دليل الحلِّ لا غير !! ، وإلَّا حكموا بالحرمة ! ...
والحمد لله ربِّ العالمين ~ ~